

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .

ان مقدمة بحثنا يمكن ان نوضحه على الفقرات الآتية :-

**اولا : موضوع البحث :-** ان القاضي عندما ينظر في اية دعوى معروضة امامه فانه يطبق عليها النصوص القانونية التي تكون في اعتقاده انها تتلائم في تطبيقها مع تلك الواقعة ، ولأنه بشر لذا فانه في بعض الاحيان قد يخطأ في فهمه لمغزى النص القانوني مما يؤدي الى الخطأ في تطبيقه للقانون ، مع انه لا يهدف الاساءة الى القانون او تطبيق القانون بشكل غير صحيح لهذا كان من العدالة ان تكون هناك جهة قضائية عليا وظيفتها مراقبة مدى مطابقة الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية مع نص القانون او تميزه ، وقد تكون هذه الرقابة تلقائية من دون ان تكون قاصرة على تقديم طلب بذلك من عضو الادعاء العام الذي يكون دوره الاساسي مراقبة المشروعية ، او اصحاب العلاقة بالدعوى الجزائية وهم كلاً من المشتكي والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا لانهم في بعض الاحيان قد يعرضون عن تقديم هذا الطلب ، ولذلك بغية توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم ولفت نظرها الى الاخطاء القانونية التي تقع فيها بغية تجنبها مستقبلاً ، شرع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية وان هذه السلطة الرقابية تتمثل في محكمة التمييز الاتحادية ، ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية .

**ثانياً : أهمية البحث :-** ان السبب في اختيارنا لموضوع التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية هو لأهميته في تصحيح الاخطاء القانونية الواردة في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية .

**ثالثاً : صعوبة البحث :-** ان البحث في هذا الموضوع يتطلب منا البحث في مواضيع متعددة الى جانب ذلك واجهتنا صعوبة اخرى تتمثل بقلة المراجع التي تناولت الموضوع بشكل مباشر .

**رابعاً : منهج البحث :-** اتبعنا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية معززة بالقرارات القضائية الصادرة من مختلف المحاكم الجزائية .

**خامساً : خطة البحث :-** ان البحث في التدخل التمييزي يكون حسب الخطة الآتية :

- ١ - المبحث الاول ماهية التدخل التمييزي وفيه ثلاثة مطالب ، بينتُ فيها مفهوم التدخل التمييزي وشروطه وما هي الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي ، وتم تخصيص المطلب الثالث لبيان تميز التدخل التمييزي عن طرق الطعن الاخرى .
- ٢ - المبحث الثاني وضحت فيه انواع التدخل التمييزي ، التي تتمثل بأن يطلب ذوي العلاقة ذلك التدخل ، او ان يكون الطلب بناءً طلب الادعاء العام ، اضافة للتدخل التمييزي التلقائي.
- ٣ - المبحث الثالث خصص لبيان المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي .
- ٤ - المبحث الرابع قد جاء للبحث في احكام التدخل التمييزي ، وجاءت في ثلاثة مطالب للبحث في اسباب وقيود واثار التدخل التمييزي .
- ٥ - واخيراً جاءت الخاتمة وما تحويه من نتائج ومقترحات ثم المصادر والفهرست .

## المبحث الأول ماهية التدخل التمييزي

من أجل الإحاطة بماهية التدخل التمييزي لابد من التطرق أولاً إلى مفهوم التدخل التمييزي في المطلب الأول ، اما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي اما الثالث ندرس فيه تمييز التدخل التمييزي عن طرق الطعن الاخرى و ذلك على النحو التالي :

### المطلب الأول مفهوم التدخل التمييزي

لبيان مفهوم التدخل التمييزي لابد ان نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، الاول نبين فيه مفهوم التدخل التمييزي فقهاً ، أما الثاني ندرس فيه مفهوم التدخل التمييزي قانوناً ، أما الثالث فقد خصصناه لبيان شروط التدخل التمييزي .

#### الفرع الاول مفهوم التدخل التمييزي فقهاً

تناول اغلب الفقهاء مفهوم التدخل التمييزي فقد عرفه بعضهم ( انه طريقة طعن استثنائي يهدف الى تصحيح الاخطاء المخالفة للقانون التي انتابت اجراء حصل في الدعوى او حكماً او قراراً صدر فيها ، وهو يتناول جميع الاعمال القضائية ولا يعتمد هذا الطعن على شروط شكلية معينة او معيار معين )<sup>(١)</sup> .

ومن الفقهاء من أسهب في تعريف التدخل التمييزي بانه لمحكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية طلب أي دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام او من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية دون التقييد بمدة الطعن ولها في هذه الحالة نفس صلاحياتها التمييزية الا انه ليس ادانة المتهم او تشديد العقوبة الا اذا طلبها خلال ( ٣٠ يوماً ) من تاريخ صدور القرار او الحكم ، وصلاحية محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية يتمثل طلب أي دعوى جزائية في أي مرحلة من مراحلها سواء

(١) ذكرى محمد الياسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ،

كانت في دور التحقيق الابتدائي او المحاكمة ، وتمارس المحاكم التمييزية صلاحيتها هذه حتى لو لم يطعن امامها في تلك الاحكام والقرارات (١) .

## الفرع الثاني مفهوم التدخل التمييزي قانوناً

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تعريف قانوني دقيق لموضوع التدخل التمييزي وانما ورد كمفهوم يعمل به وفق منطوق المواد (٢٦٤/٢٦٥) من القانون المذكور أعلاه ، وان القوانين الإجرائية التي أخذت بالتدخل التمييزي اياً كانت التسمية التي سمتها بها لم تضع المقصود منه في شكل تعريف قانوني وإنما اكتفت بذكر حالاته وشروطه والأشخاص الذين لهم الحق في ممارسته تاركة بذلك الأمر للفقهاء والشرح (٢) .

فالتدخل التمييزي هو طريق استثنائي من طرق الطعن في الدعوى الجزائية التي لها صفة تمييزية وبالتالي تصبح لها ايضاً صفة رقابية على مدى تطبيق القانون بصورة صحيحة من قبل المحاكم التي لها صفة تمييزية على المحاكم الأدنى منها درجة وتهدف الى إصلاح الأخطاء القانونية التي أصدرت من محكمة التحقيق او محكمة الموضوع ، اذن هو سلطة قضائية رقابية مضافة إلى سلطات محكمة التمييز ، وان منح تلك السلطة هو لممارسة نوع من الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى .

ويلاحظ من كل ما تقدم ان القوانين الإجرائية التي أخذت بالتدخل التمييزي اياً كانت التسمية التي سمتها بها لم تضع المقصود منه في شكل تعريف قانوني وكما ذكرناه سابقاً وإنما اكتفت بذكر حالاته وشروطه .

وبناءً على ما تقدم سابقاً فان التدخل التمييزي قد اثبت جدواه العملية في فرض رقابة قضائية واسعة وفعاله على المحاكم الجزائية تحقيقاً لمصلحة القانون والعدالة وحقوق المواطن وسلامة تطبيق القانون (٣) .

---

(١) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(٢) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧ .

(٣) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ١٩ ، ص ٢٢ .

## الفرع الثالث شروط التدخل التمييزي

لم يشترط في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ المعدل اية شروط للتدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، لكن يفهم من نص المادة ( ٢٦٤ ) ( اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام او ذوي العلاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل ، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد العقوبة الا اذا طلبها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم )<sup>(١)</sup> ويتضح من خلال النص المذكور اعلاه شروط التدخل التمييزي وهي :

### اولاً : وجود خطأ قانوني في الاحكام او القرارات او التدابير يستوجب التدخل التمييزي .

من المسلم به إن من حق قاضي الموضوع ان يؤسس قناعته في اي واقعة في الدعوى نفيًا او اثباتًا على الدليل الذي يطمئن اليه وجدانه وترتاح اليه عقيدته ومن خلال المبادئ والنصوص القانونية التي اعتمدها قانون اصول المحاكمات الجزائية وان تقدير الأدلة التي توصل بها القاضي الى تكوين قناعته وتثبيتها في الحكم امر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لاحد عليه ومتى كان مجموع ما اورده في الحكم كافيًا في بيان الواقعة وظروفها والعناصر القانونية للجريمة التي نسبت للمتهم حسب ما استخلصته المحكمة وطبقته على الواقعة كل ذلك يحقق صحة تطبيق حكم القانون موضوعا واجراءات .

فالقاضي وهو المطالب ببيان توافر مبررات حكمه عليه ان يسرد الأدلة على توافر اركان الجريمة التي عاقب عنها المتهم وظروفها التي اخذ بها طبقاً للنص المشار اليه في الحكم سرداً محققاً للغاية منه بان يكون وفقاً لما استخلصه من هذا السرد<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع المشرع شروط لصحة الحكم من ناحية الاجراءات واستنادها الى ادلة قانونية صحيحة فاذا افتقدها الحكم او القرار اصبح مشوباً بخطأ يخل بصحته ومن هذا المنطلق حدد المشرع اسباب اللطعن بالتمييز وهي ١- مخالفة القانون ٢- الخطأ في تطبيق قانون او تأويله ٣- الخطأ الجوهرية في الاجراءات الاصولية ٤- الخطأ الجوهرية في تقدير الأدلة ٥- الخطأ الجوهرية في تقدير العقوبة اما فيما يخص التدخل التمييزي جاءت المواد ( ٢٦٤ و ٢٦٥ ) من

(١) ينظر نص المادة ( ٢٦٤ ) ، من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) - الدكتور رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية ، مطبعة الاستقلال ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٤٤ .

قانون اصول المحاكمات الجزائية متضمنة تدخل المحاكم ذات الصفة التمييزية بالقرارات والاحكام والتدابير ويكون لغرض ملاحظة مدى مشروعيتها ومدى تطابقها مع نصوص القانون وخلوها من اي مخالفة قانونية اجرائية ام موضوعية واذا لم تجد محكمة التمييز في القرار او الحكم او التدبير المعروض امامها اي خطأ قانوني يستوجب التدخل فلا يكون لها ان تتدخل من تلقاء نفسها او تنقضه او تعدله وان كان قد قدم اليها طلب بذلك فترد الطلب<sup>(١)</sup>.

اما فيما يخص قانون اصول المحاكمات الجزائية يلاحظ انه لم يشترط ان يكون هناك خطأ قانوني لغرض التدخل التمييزي حيث اشار في مواده (٢٦٤ / ٢٦٥) الى ان الهدف من التدخل هو تدقيق الاحكام والقرارات والتدابير وقد يكون المشرع اراد بذلك منح محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطة واسعة في تدقيق هذه الاحكام والقرارات والتدابير وانها تمارس هذه السلطة عند خروج المحاكم عن الاطار الصحيح لتطبيق القانون اي ان المشرع اشترط ضمنا وجود الخطأ القانوني من دون ذكره وذلك لتوسيع سلطة المحاكم ذات الصفة التمييزية كما اسلفنا في تدقيق الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن المحاكم الجزائية وهي سلطة مطلقة دون تقييد في تدقيق اي حكم او قرار او تدبير والمطلق يجري اطلاقه وعلى الرغم من عدم النص على ماهية الخطأ القانوني الذي في حالة وجوده يمكن التدخل في الاحكام او القرارات او التدابير تمييزاً الا انه يمكن اعتبار ما نصت عليه المادة (٢٤٩) / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من اخطاء قانونية يجوز عند توافرها التدخل تمييزاً.

## ثانياً : ان تكون الدعوى غير منظورة سابقا من قبل محكمة التمييز من الناحية الموضوعية

وهذا الشرط نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها ( لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها تمييزاً عدا ما نص عليه في الفقرة (ب) ) اي ان تكون الدعوى الجزائية لم تدقق من الناحية الموضوعية سابقا من قبل محكمة التمييز، او ان تكون قد طعن فيها ولكن رد الطعن من الناحية الشكلية وبالتالي فلها ان تتدخل تمييزاً ان وجد هناك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية واسعة.

ولهذا فان هذه السلطة يمكن اعتبارها سلطة استثنائية وذلك لأنها تمارس قرارات واحكام وتدابير لم يطعن فيها امام محكمة التمييز والتي قد تكتسب الدرجة القطعية بمرور المدة عند عدم الطعن فيها بطريق التمييز وبالتالي تكتسب قوة الشيء المقضي فيه وتكون حجة في الحكم

(١) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص١١٩ ، ص ١٢٠ .

ولهذا فان محكمة التمييز استثناءً منحها القانون الحق في ان تمارس طعنا تمييزاً من نوع خاص على الاحكام والقرارات والتدابير التي لم تنظرها ولم يميز المشرع في هذه الحالة بين التدخل التفائي او التدخل بناء على طلب، ذلك لأنه لم يقصر حالة تدخل محكمة التمييز تلقائياً عند نظرها في الطعون المقدمة امامها فقط وانما اجاز لها ذلك حتى فيما لم يطعن فيه امامها متى ما وصل الى علمها وجود اي خطأ قانوني في الدعوى يستوجب التدخل والمقصود بما لم تنظر محكمة التمييز اي ما لم تدققه وتلاحظ مدى مشروعيته القانونية وهو ما لم يطعن فيه امامها تمييزاً ويستوي في ذلك ان كان لم يطعن فيه أبداً ام انه طعن فيه ولكنها ردت الطعن من الناحية الشكلية اذ ان المشرع اعتبر محكمة التمييز في هذه الحالة لم تدقق الدعوى المطعون فيها امامها وبالتالي يكون لها ان تتدخل فيها تمييزاً لغرض التأكد من صحة تطبيق القانون<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ ان ما جاء به المشرع العراقي هو الاكثر ملائمة مع مفهوم التدخل التمييزي حيث ان قصر سلطة محكمه التمييز الرقابية على اسباب الطعن المقدمة اليها من دون ان تشمل كل ما تلاحظه بتدقيقها من اخطاء يكون متعارضا مع سلطتها الرقابية خاصة ان هذه السلطة تشمل كل الدعوى ولا تقتصر على الاجراء او القرار المطعون فيه وبهذا الاتجاه يكون المشرع العراقي موفقاً في توسيع سلطة محكمة التمييز دون الحصر بأسبابٍ معينة تقدم اليها من قبل اطراف العلاقة بالدعوى.

---

(١) نكري محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ص ١٣٢ .

## المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي

من اجل التعرف على طبيعة التدخل التمييزي القانونية فيما اذا كان مجرد سلطة رقابية الهدف منها ملاحظة أعمال المحاكم والتأكد من عدم مخالفتها للقانون أو أنه يتعدى ذلك ويكون نوعاً من أنواع الطعن التمييزي لا بدّ من التطرق إلى أساسه وأسباب الأخذ به فالمحاكم قد تخالف في ما تصدره من إحكام وقرارات نصوص القانون وقواعده وبذا تكون هذه القرارات أو الأحكام مخالفة للقاعدة الشرعية أو المشروعة لذلك فقد أكدت اغلب القوانين الإجرائية إن لم تكن كلها على مبدأ الرقابة على مشروعية من خلال ما منحتة ضمن نصوصها من سلطة للمحاكم في ممارسة نوع من الرقابة على الإحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الأخرى والأدنى درجة منها وملاحظة مدى شرعيتها وتطابقها مع المبادئ القانونية وحسن تطبيقها لها ، ولكن ومن ملاحظة ما يمتاز به التدخل التمييزي من مميزات وخصائص يمكن القول انه يتعدى إطار السلطة الرقابية المجردة ليعتبر نوعاً من أنواع التمييز فالتدخل التمييزي وان كان سلطة منحها القانون لمحكمة التمييز بغية مراقبة أعمال المحاكم إلا أنها سلطة لا تختلف عن السلطة الممنوحة لها في حالة نظر الدعاوى المطعون فيها وجوبياً أو اختيارياً فكلتا الحالتين تهدف فيها محكمة التمييز إلى إصلاح الأخطاء القانونية التي قد تقع فيها محكمة الموضوع بالإضافة إلى إن المشرع قد منح محكمة التمييز عند تدخلها تمييزاً في إي قرار أو حكم كافة السلطات المقررة لها عند نظرها في إي حكم أو قرار تمييزي<sup>(١)</sup>.

ان محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية نافذة شرعيتها بالتدخل التمييزي من خلال المواد القانونية التي أوردها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقد نصت المادة (٢٦٤) الفقرة (١) منه (إضافة إلى الأحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز إن تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من إحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أو إي ذي علاقة وتكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل غير انه ليس لها إن تقرر إعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم أو تشديد عقوبته إلا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدور الحكم)<sup>(٢)</sup>.

(١) - ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ٢١ - ٢٢.

(٢) نص المادة (٢٦٤) الفقرات ( أ ، ب ، ج ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.



وان هذا النص يشير إلى سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تدقيق الأحكام والقرارات والتدابير والأوامر الصادرة من المحاكم الأدنى درجة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية ولها بعد تدقيق الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة فيها إن تمارس سلطاتها المقررة قانوناً وإذا تبين لمحكمة التمييز إن الطعن في حكم أو قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلاً وحسب ما جاء بنص المادة (٢٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتستطيع محكمة التمييز واستناداً لإحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التدخل تمييزاً بالحكم أو القرار أو التدبير إذا ما بني على مخالفة القانون ونزى إن ما ورد بالفقرتين ( ب , ج ) من المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اقتصر على حالة جواز التدخل التمييزي في حالة رد الطعن التمييزي شكلاً عند عدم تقديمه في مدته القانونية وان القانون قد منع محكمة التمييز أن تمارس سلطتها بالتدخل حسب إحكام المادة (٢٦٤) الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في القضايا التي سبق لها أن نظرتها بطريق التمييز الوجوبي أو الجوازي إي أن الاستثناء يرد فقط على القضايا التي نظرتها محكمة التمييز وقررت رد الاعتراض فيها شكلاً لمرور المدة فقط . وقد جاءت الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبموجبها فصلت هذه الفقرات كيفية ممارسة محكمة الجنايات لسلطتها في التدخل تمييزاً في القرارات والأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق في حال انتهاء المدد القانونية المقررة للطعن التمييزي فيها <sup>(١)</sup> .

وهذا ينطبق أيضاً على اختصاص محاكم الاستئناف بصفقتها التمييزية بالتدخل التمييزي في الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنايات ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنايات ضمن منطقتها حيث انيطت بها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز <sup>(٢)</sup> كما تتمتع محاكم الأحداث بصفقتها التمييزية بسلطة التدخل التمييزي بالقرارات الصادرة من قاضي تحقيق الأحداث <sup>(٣)</sup> .

---

(١) د. سليم حريه والدكتور عبدالامير العكلي ، اصول المحاكمات الجزائية. ( الدعوى المدنية الادعاء العام التحري والتحقيق ، الاحالة على المحكمة المختصة ، الجزء الثاني ، بغداد ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ص ٢١٠ .

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤ في ١٩٨٨/٩/٢٧ .

(٣) نصت المادة ٥٤ من قانون رعاية الأحداث المعدل رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على : ( تتعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات وتنتظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون ) .

## المطلب الثالث

### تميز التدخل التمييزي عن طرق الطعن الأخرى

لغرض الإلمام بتفاصيل الموضوع لابد من تقسيمه الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول يتضمن تمييز التدخل التمييزي عن الطعن بطريقة التمييز ، اما الثاني سنخصصه لتمييزه عن الطعن لمصلحة القانون ، اما الثالث نبين فيه تمييز التدخل التمييزي عن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وعلى النحو التالي :

#### الفرع الاول

### تميز التدخل التمييزي عن طريق الطعن بطريقة التمييز

التمييز هو الطريق الاول من طرق الطعن غير العادية الاستثنائية ويعرف ( بأنه طريق غير عادي ينقل الحكم او القرار المطعون فيه الى محكمة التمييز لمخالفته احكام القانون والتدخل التمييزي وان كان يمكن اعتباره نوعاً من انواع التمييز الا انه مع هذا يختص عنه ببعض المميزات والخصائص التي تميزه عنه وتقوم المحاكم بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليها سواء اكانت هذه الوقائع مدنية ام جنائية ام احوال شخصية وتصدر قراراتها الفاصلة في تلك القضايا ويتم تنفيذ القرارات وفقا للقانون بعد اكتسابها الدرجة القطعية اما بمصادقتها او بمضي المدة القانونية المقررة ) (١) .

ومن اجل التمييز بين التدخل التمييزي وبين الطعن بطريق التمييز لابد لنا من بيان اوجه التشابه اوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي :

#### اولاً : اوجه التشابه بين التدخل التمييزي والتمييز

- ١ - ان كلاً من التدخل التمييزي والتمييز بنوعيه الوجوبي والاختياري هما طريقان غير عاديين للطعن بالحكم وبالتالي فإن نظرهما والبت فيهما يكون من محكمة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم وهي محكمة التمييز .
- ٢ - ان كلاً منهما يعتبر سلطة من سلطات محكمة التمييز التي منحها القانون لها بغية ضمان رقابته على الاحكام وبهذا يكون لمحكمة التمييز الصلاحيات كافة التي خولها القانون اياها عند ممارستها لأي من هاتين السلطتين .

(١) - ذكرى محمد حسين الياسين ، المرجع السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

٣ - الطعن بالتمييز قد يكون بطلب مقدم من الخصوم او يكون تلقائياً وذلك تبعاً لنوع التمييز وكذا الامر بالنسبة للتدخل التمييزي الذي يمكن ان يكون تلقائياً تمارسه محكمة التمييز من دون تقديم طلب اليها بذلك وقد تكون بناءً على تقديم طلب من قبل اي من ذوي العلاقة .

#### ثانياً : اوجه الاختلاف بين التدخل التمييزي والتمييز

- ١ - إنما يجوز تمييزه من احكام او قرارات هي الاحكام النهائية والتي تكون فاصلة في موضوع الدعوى في حين ان التدخل التمييزي يمكن ان يكون في اي حكم او قرار دون قصره على الاحكام والقرارات التي يجوز تمييزها ولذا فإنه يمكن ان تتدخل محكمة التمييز في اي حكم او قرار سواء أكان قراراً عادياً أم ادارياً أم تحضيرياً .
- ٢ - ان التمييز الوجوبي يكون محدداً بمدة معينة وهي عشرة ايام من تأريخ صدور الحكم وكذا الحال بالنسبة للتمييز الاختياري حيث انه محدد بمدة ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ان كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً اما التدخل التمييزي فإنه غير محدد بمدة معينة يوجب على ذوي العلاقة ممارسته خلالها حيث ان محكمة التمييز يمكنها ان تمارس هذه السلطة متى ما وصل الى علمها بوجود خرق للقانون في حكم او قرار معين .
- ٣ - لقد اشترط المشرع على ذوي العلاقة الذين يرغبون تمييز الاحكام والقرارات ان يقدموا طلب التمييز بعريضة او استدعاء مشتملة على عدة شروط شكلية يجب توافرها فيها حتى يمكنهم ان يطعنوا في الحكم لدى محكمة التمييز في حين انه لم يشترط ان يتم التدخل التمييزي بناء على طلب متضمن شكلية معينة او بيانات واجب توافرها فيه <sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني

#### تمييز التدخل التمييزي عن طرق الطعن لمصلحة القانون

من اهم واجبات الادعاء العام هو السهر على حسن تطبيق القانون ومراقبة تنفيذ القرارات والاحكام والعقوبات وفقاً للقانون وهذا يعني ان مراقبة سلامة تطبيق القانون موكل بالادعاء العام ويستوي في ذلك القوانين المدنية او الجزائية ويحدث ان تصدر المحاكم قرارات فيها خرق للقانون وتكتسب تلك القرارات الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية دون ان يقع عليها طعن تمييزي من ذوي العلاقة او الادعاء العام وتصبح بذلك لها قوة الشيء المقضي فيه فكان لا بدّ للادعاء العام من ان يتحرك لتلافي هذا الخرق الحاصل , ولم يتطرق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(١) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ .

النافذ الى ذلك على الرغم من اهمية هذا الموضوع حيث ان القرارات التي تصدرها المحاكم وفيها خرق للقانون تنفذ بعد اكتسابها درجة اليات وكأنها قرارات صحيحة الا ان قانون الادعاء العام رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠١٧ تدارك ذلك ونص في الفقرة الاولى من المادة (٧) منه على جواز الطعن في الاحكام لمصلحة القانون وعلى الرغم من فوات المدة القانونية للطعن وانيط امر ذلك برئيس الادعاء العام<sup>(١)</sup> .

وسنبين اوجه التشابه و الاختلاف بين التدخل التمييزي والطعن لمصلحة القانون كما يلي :

### اولاً : اوجه التشابه بين التدخل التمييزي والطعن لمصلحة القانون

- ١ - ان كلا من التدخل التمييزي والطعن لمصلحة القانون لا يردان الا على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم ولا يجوز ان يكونا في القرارات الادارية وان كانت صادرة من المحاكم , وقرارات منفذ العدل وقرارات مدير عام رعاية القاصرين .
- ٢ - ان هناك تشابه في الاسباب التي تدعو الى التدخل التمييزي او الطعن لمصلحة القانون وغالباً ما تقوم هذه الاسباب على فكرة الخطأ في تطبيق القانون او في خرقه او في تأويله وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بقولها ( لا يقبل الطعن لمصلحة القانون اذا كان الحكم المطعون فيه يرتب حقوقاً شخصية لان المقصود بخرق القانون هو مخالفة القانون التي ينتج عنها ضرر يمس مصلحة الدولة او اموالها او مخالفة النظام العام )<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - لا يجوز ممارسة طريق الطعن لمصلحة القانون في الحكم او القرار اذا كانت هناك طرق طعن مقرر لهما لا تزال قائمة وهذا ينطبق على التدخل التمييزي وقد جاء بقرار لمحكمة التمييز (يبلغ مجهول محل الإقامة بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها . ويعتبر تأريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تأريخاً للتبليغ وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢١ من قانون المرافعات المدنية فإذا تم تبليغ الخصم مجهول محل الإقامة بصحيفة يومية واحدة فأجاءات المحكمة جميعها ابتداءً بالمرافعة

(١) ينظر نص المادة ٧ من قانون الادعاء العام الجديد رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠/مصلحة القانون/١٩٨٨ في ١٢/٧/١٩٨٨ منشور في مجلة القضاء العدان ( الثالث والرابع ) لسنة ١٩٩٠ ، ص ٣٨ ..

وانتهاء بالحكم الغيابي الصادرة في الدعوى تكون باطلة قانونا وتكون مدة الطعن بالحكم المذكور بالنسبة للخصم لا تزال قائمة ويتعين رد الطعن لمصلحة القانون شكلاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : اوجه الاختلاف بين التدخل التمييزي والطعن لمصلحة القانون.

١ - اهم اختلاف بين الطعن لمصلحة القانون والتدخل التمييزي هوان الاول لا يمكن ان يكون في القرارات او الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية ويشمل ما عدا ذلك في حين ان التدخل التمييزي يكون فقط في احكام وقرارات المحاكم الجزائية وقد جاء في القرار لمحكمة التمييز بأنه لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والصادرة من المحاكم الجزائية<sup>(٢)</sup>

٢ - ان الطعن لمصلحة القانون لا يمكن ان يكون تلقائياً اي ليس لمحكمة التمييز ان تثيره من تلقاء نفسها ولا يجوز تقديمه الا من رئيس الادعاء العام في حين اجاز القانون طلب التدخل التمييزي المقدم من الادعاء العام دون التقيد برئيسه ويشمل كذلك من كل شخص له علاقة بالدعوى كما اجاز القانون للمحكمة الجزائية التي لها صفة تمييزية التدخل تمييزاً من تلقاء نفسها .<sup>(٣)</sup> وقد جاء القرار لمحكمة التمييز بأنه (لا يقبل الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون الا من رئيس الادعاء العام حصراً كما لا يقبل اذا كان من ذوي العلاقة قد طعن فيه)<sup>(٤)</sup>

٣ - القرارات والاحكام التي يمكن الطعن فيها لمصلحة القانون هي فقط التي من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها او مخالفة للنظام العام وبالتالي فإن لم يكن القرار او الحكم يرتب هذا الاثر فلا يجوز الطعن فيه لمصلحة القانون بينما لم يقيد القانون التدخل التمييزي على قرارات او احكام معينة من حيث آثارها وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه (اذا ادت المخالفة القانونية في تقدير مساحة الارض والبناء في العقار المستملك الى زيادة بدل

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨/مصلحة القانون ١٩٨٩ في ١٩٨٩/٥/٢١ منشور في مجلة القضاء العدنان ( الثالث والرابع ) ، لسنة ١٩٩٠ ، ص ٤٨ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١/مصلحة القانون/١٩٨٩ في ١٩٨٩/١/١٨ ، منشور في مجلة القضاء ، المرجع السابق - ص ٣٨ .

(٣) القاضي عدنان زيدان العنبي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاثة ، مطبعة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٢٥ .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٦/مصلحة القانون/١٩٨٩ في ١٩٨٩/١/١٨ منشور في مجلة القضاء ، المرجع السابق، ص ٥٢ .

الاستملاك فان ذلك يشكل خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بأموال الدولة ويتعين نقض الحكم المطعون فيه) (١).

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنه (لا يقبل الطعن لمصلحة القانون في حجة التخارج اذا كان موضوعها متعلقاً في حقوق شخصية لا علاقة لها بأموال الدولة او النظام العام) (٢).

٤ - ان الطعن لمصلحة القانون هو طعن استثنائي لا يمارس مادامت مدة الطعن بالأحكام غير منتهية في حين ان التدخل التمييزي يمكن ان يكون حتى في القرارات والاحكام غير المكتسبة للدرجة القطعية اذ ان القانون لم يشترط في القرارات والاحكام التي يتدخل فيها تمييزاً ان تكون مكتسبة الدرجة القطعية.

٥ - الطعن لمصلحة القانون يجب ان يقدم خلال مدة خمس سنوات على تأريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات ومعنى هذا ان مرور هذه المدة يكون مانعاً من طعن رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون في حين لم يشترط القانون في طلب التدخل التمييزي تقديمه ضمن مدة معينة (٣).

### الفرع الثالث

#### تمييز التدخل التمييزي عن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي

ان تصحيح القرار التمييزي هو طريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث لم يكن معروفاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، ومن اسباب ايجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك اخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزاً (٤).

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢/مصلحة القانون/١٩٨٨ في ١٩/١٠/١٩٨٨ منشور في مجلة القضاء ، المرجع السابق ص٢٦.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤/مصلحة القانون/١٩٨٩ في ١٣/١٢/١٩٨٩ ، منشور في مجلة القضاء ، المرجع السابق ص٦٣.

(٣) - تنص المادة ( ٧ / ثانياً / ب ) من قانون الادعاء العام رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠١٧ ( لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة ( أ ) من هذا البند اذا مضت ( ٥ ) سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية .

(٤) سليم حربه و عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، ص٢٢٥.

ويتميز التدخل التمييزي عن تصحيح القرار التمييزي بعدة مميزات ويتفق معه في البعض الآخر لهذا سنتناول في الفقرة الاولى اوجه التشابه وفي الثانية اوجه الاختلاف بينهما وكما يلي:

#### أولاً: أوجه التشابه :

- ١- ان كلا الطعنين من طرق الطعن غير العادية والاستثنائية في الاحكام والقرارات.
- ٢- ان كلا الطعنين الغاية منه هو اصلاح الاخطاء القانونية التي تكتنف القرار او الحكم الصادر من محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية.
- ٣- ان كلا الطعنين يمكن ان يكون بطلب من الادعاء العام او ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية الذين اجاز لهم القانون تقديم طلب لمحكمة التمييز للطعن بالأحكام والقرارات<sup>(١)</sup>.
- ٤- يجوز طلب تصحيح القرار التمييزي في جميع الاحكام سواء كانت صادرة بالإدانة او الافراج او البراءة وهو الامر ذاته في التدخل التمييزي<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: اوجه الاختلاف:

- ١- ان تصحيح القرار التمييزي يكون على القرارات التي تصدرها محكمة التمييز حصراً<sup>(٣)</sup> في حين ان التدخل التمييزي يكون في القرارات الصادرة من محاكم التحقيق والجنح والجنايات باستثناء قرارات محكمة التمييز.
- ٢- في تصحيح القرار التمييزي حدد القانون كيفية الطعن به وذلك بتقديم طلب الى محكمة التمييز مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت القرار او الحكم المراد تصحيحه او الى ادارة السجن او المؤسسة اذا كان طالبه مسجوناً او محجوزاً<sup>(٤)</sup> اما في التدخل التمييزي فيقدم الطلب الى محكمة التمييز او المحكمة التي لها صفة تمييزية<sup>(٥)</sup>.
- ٣- من حيث المدة فطلب التصحيح محدد بمدة معينة لتقديمه وهي ثلاثين يوم تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالقرار التمييزي او من تاريخ ورود اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى

---

(١) ينظر نص المواد (٢٦٤/أ و ٢٦٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

(٢) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٣) ينظر نص المادة (٢٦٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

(٤) ينظر نص المادة (٢٦٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

(٥) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

- محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى (1) بينما لم يحدد القانون في التدخل التمييزي مدة يمكن ان يطلب فيها التدخل من محكمة التمييز او المحاكم التي لها صفة تمييزية. ومن خلال ما تقدم يبدو ان اهم ما يمتاز به التدخل التمييزي عن طرق الطعن الاخرى هي:
- ١- صفة التلقائية اي ان التدخل التمييزي لا يحتاج الى تقديم طلب للمحكمة المختصة في ممارسته عكس طرق الطعن الاخرى التي لا تتميز بالتلقائية حيث لا تستطيع المحاكم المختصة بالطعن ان تطعن في حكم او قرار لمصلحة الخصوم من دون ان يقدم اليها طلب بذلك.
  - ٢- من حيث الاشخاص الذين اجاز لهم القانون طلب التدخل تمييزاً وهم اطراف الدعوى والادعاء العام بالإضافة الى التدخل التمييزي التلقائي اي تتدخل المحكمة من تلقاء نفسها وهو ما ليس بجائز في باقي الطعون.
  - ٣- من حيث المدة ان التدخل التمييزي غير محدد بمدة معينة يجب ممارسته خلالها او بعد انقضاءها وهذا ما لم يوجد في باقي طرق الطعن.

---

(1) ينظر نص المادة (٢٦٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).



## المبحث الثاني أنواع التدخل التمييزي

من اجل تمكين محكمة التمييز من ممارسة سلطتها الرقابية بالشكل الذي يؤدي الى الهدف المرجو منه وتحقيقا لذلك نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء فأورد في المادة ٢٦٤ من الاحكام التي بواسطتها تتمكن محكمة التمييز من مراقبة الاحكام والقرارات والتدابير والوامر الصادرة من المحاكم وتكون هذه الرقابة اما بناءً على طلب محكمة التمييز نفسها للدعوى الجزائية او بناءً على طلب من الادعاء العام او اي جهة اخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية<sup>(١)</sup>.

لذا فقد اجاز القانون لها ان تطلب اية دعوى للتأكد من قانونية الأحكام و القرارات الصادرة فيه مع ملاحظة ان القانون لم يفرض على محكمة التمييز شكلية خاصة لممارسة هذه السلطة اذ يمكنها ان تجلب اية دعوى من دون تقديم طلب اليها من ذوي العلاقة او الادعاء العام اذا ما لاحظت من خلال اطلاعها التلقائي على الدعوى وجود مخالفة قانونية تستوجب هذا التدخل . محكمة التمييز لها حق الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجزاء لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه ولها في سبيل ذلك ان تحضر المتهم أو المشتكي او المدعي المدني أو المسؤول مدنيا أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى أقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة ولأهمية قراراتها فقد اوجب القانون ان تكون مسببه بحيث تبين أسباب تصديقها للقرار او نقضه كلا او جزءاً او إعادة النظر حتى تستتير بها المحاكم الدنيا وتستفيد من السوابق القضائية<sup>(٢)</sup>.

ولكن في بعض الأحيان لا يصل الى علم محكمة التمييز وجود هذه الخروقات القانونية ويكون ذلك في دعاوى التي لم يميزها ذوي العلاقة ، فهنا يكون التدخل في حالة ما اذا وصل الى علمها وجود هذه الخروقات وذلك عن طريق طلب يقدم اليها من قبل الادعاء العام او اي من ذوي العلاقة في الدعوى فاذا نقضت محكمة التمييز الحكم الصادر من المحكمة المختصة واصدارها قراراً بلزوم اجراء المحاكمة مجدداً امراً يوجب على المحكمة المختصة لزوم اتباعه فان كان اجراء المحاكمة مجدداً قد امرت به محكمة التمييز بصورة كاملة وجب على محكمة الموضوع الابتداء في المحاكمة واجراء جميع ما يلزم فيها وكأنها محاكمة جديدة في دعوى جديدة

(١) د . سليم حربه و الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، ج٢، ص٢٢٢ .

(٢) جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٨٣ .

قدمت لها وربط القضية بالقرارات اللازمة من ادانة او براءة او الغاء التهمة او الافراج او عدم المسؤولية الى غير ذلك .

وقد يكون قرار محكمة التمييز قد صدر بلزوم اجراء المحاكمة مجددا ولكن في جزء معين من الاجراءات وفي هذه الحالة لا يتحتم على المحكمة المختصة ان تعيد اجراءات المحاكمة من جديد وانما تكمل ما نقص من الاجراءات والتي اشارت اليها محكمة التمييز <sup>(١)</sup> .

وبذلك قضت محكمة التمييز (اذا كان قرار الإحالة قد تضمن إحالة متهم كان مفرجاً عنه أثناء التحقيق فلمحكمة الجنايات التدخل تمييزاً في هذا القرار ونقضه بالنسبة للمتهم المفرج عنه وإجراء المحاكمة بالنسبة للمتهمين الآخرين) <sup>(٢)</sup> .

وان التدخل التمييزي قد يتم بعد تقديم طلب الى محكمة التمييز او المحاكم التي لها صفة تمييزية وقد يتم من دون تقديم هذا الطلب فان رأت محكمة التمييز وجوب التدخل على اعتبار انها تمارس رقابتها فهنا لا تكون بحاجة الى تقديم طلب ولكن ان اراد اي من ذوي العلاقة بالدعوى او الادعاء العام في ان تتدخل محكمة التمييز تمييزاً في قرار المحكمة الأدنى منها فهنا لا بد لهم من تقديم طلب الى محكمة التمييز يبدون فيه رغبتهم بتدخلها في القرار او الحكم بغية تدقيقه .

فيكون بذلك النوع الأول من أنواع التدخل التمييزي هو التدخل التلقائي الذي يكون من المحكمة تلقائياً ومن دون تقديم طلب إليها والذي سنتناوله في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني نستعرض فيه التدخل التمييزي بناءً على طلب ذوي العلاقة وسنخصص المطلب الثالث للتدخل التمييزي بناءً على طلب الادعاء العام وعلى النحو الآتي :

---

(١) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٤/هيئة عامة/١٩٨٨ في ١٣/٧/١٩٨٨/مجلة القضاء /العدد ١-٢، ١٩٨٩، ص ٣٢٣ .

## المطلب الاول التدخل التمييزي التلقائي

وهو تدخل محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية من تلقاء نفسها وبدون اي طلب يقدم اليها وذلك في حالة ما اذا علمت بوجود اخطاء قانونية في القرار او الحكم تقتضي نقضه واصلاح هذا الخطأ ويكون علمها اما بناءً على اخبار يقدم اليها او بناءً على نظرها اصلا في الدعوى في حالة الطعن تمييزاً والذي تطلع من خلاله على هذه الاخطاء فيكون لها في هذه الحالة ان تتدخل من تلقاء نفسها في الدعوى وبذلك قضت محكمة التمييز (لمحكمة التمييز التدخل تمييزاً في الحكم اذا وجدت فيه خطأ قانوني ولو ارسلت اليها الدعوى دون ان تكون خاضعة للتمييز التلقائي ودون ان يميزها ذوو العلاقة او الادعاء العام) <sup>(١)</sup> .

فاذا أصدرت محكمة الموضوع قراراً بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه وكان خلافاً للقانون ولم يجر الطعن على القرار ومضت المدة القانونية واكتسب الدرجة القطعية فلها جلب اوراق الدعوى وتدقيقها تمييزاً فان رأت بان القرار كان صحيحاً تقرر اعادتها وعدم التدخل تمييزاً بالقضية وان وجدت حقيقة بان القرار او الحكم مخالفاً للقانون فتقرر التدخل بالقضية تمييزاً ونقض قرار محكمة الموضوع وان كان مقدما بعد فوات مدة الطعن <sup>(٢)</sup> .

وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (يجوز التدخل تمييزاً لإصلاح خطأ قانوني وان كان الطعن التمييزي مقدما بعد فوات مدته القانونية) <sup>(٣)</sup> . وقد يرجع سبب التدخل التمييزي الى وجود خطأ قانوني في الاجراءات المتبعة في المحاكمة حيث قضت محكمة التمييز انه (اذا وجد ان المحكمة الكبرى نشرت تبليغ اجراءات المحاكمة مجدداً بصحيفة محلية واحدة لا في صحيفتين وفق المادة ١٤٣/ من القانون الامر الذي يعتبر معه المتهم الغائب غير مبلغ بالوجه القانوني . لذا وبالاستناد الى المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر التدخل في القضية ونقض قرارات الادانة والحكم مع اعادة الأوراق الى محكمتها لإعادة المحاكمة مجدداً .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦/جنايات اولى/١٩٨٠ في ٢٢/٤/١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٢ ، السنة العاشرة ، ص ١١٥ .

(٢) جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص ١٨٨ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٢/تمييزية/١٩٧٥ في ٩/٢/١٩٧٥ ، إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٦ .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الذي قضت فيه ( وجد ان محكمة التحقيق المركزية في بغداد عندما احالت المتهمين الى المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بموجب قرار الاحالة المرقم ١٣٩٣ في ٢١ / ٥ / ٢٠١٧ ، قد اغفلت درج اسماء المشتكين في حقل المجني عليه ضمن قرار الاحالة خلافاً لنص المادة ١٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما ان محكمة التحقيق لم تدون اقوال المشتكين بحجة تعذر احضارهما ، كما جاء في سير التحقيق المؤرخ ٩ / ٥ / ٢٠٠٧ وان المحكمة الجنائية المركزية في بغداد وجهت التهمة الى المتهمين باعتبارهما ينتميان الى عصابة ارامية وشاركا في تنفيذ عمليات خطف وقتل لأسباب طائفية والحصول على منافع مادية مستهدفين بذلك زعزعة امن واستقرار البلد قبل ان تتحقق وتثبت من وقوع هذه الجرائم ، وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى قبل استكمال تحقيقها فيها ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة فيها والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لإكمال النواقص اعلاه ثم احالة المتهمين مجدداً على المحكمة المختصة<sup>(١)</sup> .

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز جاء فيه ( لمحكمة التمييز حق التدخل في قرار المحكمة الكبرى ( محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية ) لو كان القرار باتاً بموجب المادة ٢٦٥ قانون اصول المحاكمات الجزائية)<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه ( وجد ان محكمة الاحداث اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً اذ انها لم تلتفت الى ان قرار الاحالة في حقل المجني عليه لم يرد فيه اسم المشتكي على الرغم من تدوين اقواله بخصوص جريمة خطفه مع والده المجني عليه واطلاق سراحه بعد اربعة ايام مما اخل بصحة قرارات المحكمة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها بغية ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة واتباع ما تقدم استناداً لأحكام المادة (٧١١٢٥٩) و (١٢٦٤) من قانون

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٩ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٨ ، سلمان عبيد عبد الله المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الثاني الجنائي / الجزء السادس / بغداد / ٢٠١١ / ص ٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٢٠ / تمييزية ثانية / ٧٧ في ١٧ / ١١ / ١٩٧٧ ، مجموعة الاحكام العدلية العبدان ( الثالث والرابع ) لسنة ١٩٧٧ ، ص ٢٤٢ .

اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨ (١)

وقد جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية بانه ( وجد ان المحكمة الجنائية المركزية في المثنى اجرت محاكمة المتهمين واصدرت قراراتها في الدعوى دون ان تلاحظ ان افادة المتهم (١) المدونة من قبل قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦ التي تحتوي على خمس صفحات وهي نسخة ضوئية لم توقع من قبل المتهم المذكور وهذا يعد نقصاً جوهرياً وخطأً اصولياً في الاجراءات عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقراري الاحالة ونقضهما واعادة الاضبارة الى محكمتها بغية ايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لإكمال ما مطلوب وعلى ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين ٧١٨/٢٥٩ و ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٩ اربيع الاول ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٤ (٢) .

و جاء في قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية بأنه ( وجد ان محكمة احداث ديالى قضت بموجب قرارها الصادر في ٢٠١٠/١٢/٢٢ بالدعوى المرقمة ١٩ ج ٢٠١٠ الغاء التهمة والافراج عن المتهم (١) وفق احكام المادة الرابعة ١١ وبدلالة المادة الثانية ١١ من قانون مكافحة الارهاب لعدم كفاية الادلة ضده ولدى وضع الادلة موضع المناقشة والتأمل وجد ان المتهم اعترف بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ امام القائم بالتحقيق وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ امام قاضي التحقيق وبحضور المحامي المنتدب بارتكابه العديد من الجرائم الارهابية لم يتم التطرق اليها لا في توجيه التهمة ولا في قرار الاحالة وحيث ان هذه الجرائم تشكل مشروع اجرامي واحد هدفها زعزعة الامن والنظام فكان على محكمة الاحداث ملاحظة ذلك عند اجراء المحاكمة وحيث انها اغفلت ذلك مما اخل بصحة لقراراتها الصادرة بالدعوى عليه واستناداً لأحكام المادة (٧١٨/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإرسالها الى قاضي التحقيق المختص بغية تنظيم قرار احالة جديد ومن ثم احالتها على محكمة الاحداث لإجراء المحاكمة مجدداً وفقد ما تقدم بيانه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ جمادي الاول ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٢ (٣) .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩/هيئة احداث/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٨ المنشور في مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة العدد الثالث لسنة ٢٠١٣ ص ١٥٤ و١٥٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٨/الهيئة العامة/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٣/٢٤ المنشور في مجلة النشرة القضائية العدد الرابع عشر /بغداد/ايلول/٢٠١٠ ص ١٤ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٠٩/هيئة الاحداث ٢٠١٠ المنشور في مجلة النشرة القضائية العدد الرابع عشر /بغداد/ايلول/٢٠١٠ ص ٢٣ .

وقد يرجع سبب تدخل محكمة التمييز الى وجود نقص او قصور في التحقيق الذي يؤدي حتما الى عدم صدور قرار صحيح وموافق للقانون حيث قالت محكمة التمييز (إذا أظهرت الوقائع إن هناك نقصاً في التحقيق يتعلق بالسلاح الذي ارتكب به الجريمة وباتهام المشتكي شخصاً اقر بارتكاب جريمة قتل وصدر أمر القبض بحقه دون أن ينفذ أو يلغى وعدم تدوين شهادة احد الشهود وعدم توقيع قاضي التحقيق شهادة شاهد آخر وعدم ذكر تاريخ وقوع الجريمة في قرار الإحالة فان ذلك يُوجب التدخل تمييزاً في قرار الإحالة ويتعين نقضه وإيداع الأوراق إلى قاضي التحقيق لإكمال النواقص المذكورة بغية الوصول الى الحقيقة واتخاذ القرار المناسب)<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني التدخل التمييزي بناء على طلب ذوي العلاقة

إن محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية اثناء ممارسة دورها في الرقابة على الاحكام والقرارات والتدابير قد لا يصل الى علمها حصول مخالفة قانونية من قبل أي من المحاكم الجزائية وذلك في الحالات التي لا تكون فيها القرارات او الاحكام او التدابير، مما يوجب القانون تمييزها تلقائياً ويعرض ذوي العلاقة عن تمييزها لذلك اجاز القانون لذوي العلاقة إن يقدموا طلباً الى محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية في الحالات التي يعتقدون وجود خطأ قانوني في الدعوى الجزائية والتي لم يعد بإمكانهم الطعن فيها تمييزاً وهذا الطلب قد يكون مقدماً من الادعاء العام، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثالث من هذا المبحث. وان المشرع العراقي ومن خلال ما ورد في المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص (اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز إن تطلب أي دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام، او أي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل... الخ ما جاء في المادة) قد حدد الاشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التدخل التمييزي بذوي العلاقة بالدعوى بالإضافة الى الادعاء العام وهذا التحديد جاء على سبيل الحصر ولا يجوز قبول الطلب من غيرهم وفي حالة ما اذا قدم غيرهم يمكن اعتباره بمثابة اخبار لمحكمة التمييز وتدخل من تلقاء نفسها لغرض التأكد من وجود مخالفة للقانون من عدمه اما فيما يخص

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٨/موسعة ثانية/١٩٩٢ في ٣١/٨/١٩٩٢، إبراهيم المشاهدي، ج٣، المرجع

السابق، ص ١١

المدة التي يجب خلالها تقديم طلب التدخل التمييزي فان القانون لم ينص على تحديد مدة معينة يمكن خلالها طلب التدخل وان ذوي العلاقة هم من نصت عليهم المادة ٢٤٩/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وهم المتهم او من صدر الحكم ضده حيث يحق للمتهم او المحكوم ان يقدم طلبا لمحكمة التمييز يطلب فيها التدخل تمييزاً في القرار او الحكم الصادر ضده ويشمل طلب التدخل هذا الدعويين الجزائية والمدنية الا اذا قصره على احدهما<sup>(١)</sup>.

على اعتبار ان الدعوتين اقيمتا ضده والحكم الصادر فيها قد جاء ضده ايضاً وله ان يطلب التدخل في فقرة من فقرات القرار او الحكم الصادر ضده دون الباقي ويطلب التدخل فيها كلها، ويكون امر هذا التدخل مقتصر على غيره من المتهمين او المحكوم عليهم ما لم تكن الاسباب التي ادت الى الحكم على الجميع واحدة وكانت هي مثار الطعن بطريق التدخل التمييزي، فهنا يمتد اثره على المحكوم عليهم جميعاً وان المتهم مقدم الطلب يهدف من وراء ذلك تحسين مركزه القانوني في الدعوى<sup>(٢)</sup>.

ويجب ان يقرر عدم تضرر الطاعن بطعنة ما لم يكن الحكم مبنياً على مخالفة للقانون<sup>(٣)</sup>. ويجوز للمشتكي ان يقدم طلبه للتدخل التمييزي على اعتبار انه من ذوي العلاقة بالدعوى ويقتصر حقه في الطعن بالتدخل تبعاً للحق الذي يطالب به من الشكوى فقد يطالب بالحق الجزائي، فله الحق بالطعن في هذا الحق فقط، وكذلك الحال في حال طلبه الحق المدني فقط فيقتصر طعنه على هذا الحق وكذلك اعطى المشرع العراقي للمدعي المدني والمسؤول مدنياً من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية حق طلب التدخل بقدر ارتباطهم بالدعوى المدنية<sup>(٤)</sup>. وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (يحق لمن ادخلته محكمة الجزاء شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتباره مسؤولاً مدنياً ان يميز الحكم الصادر بالتعويض ضده)<sup>(٥)</sup>. وطلب التدخل بوجه عام يشمل ما تشمل عليه طلب التمييز من اسم طالب التدخل وخالصة الحكم المطلوب التدخل فيه وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في طلبه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر نص المادة (٢٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

(٢) ذكرى محمد الياسين ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ص ٧٦ .

(٣) ينظر نص المادة (٢٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

(٤) ينظر نص المادة (٢٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم (١٩٢/هيئة عامة ثانية/١٩٧٦ في ٢٧/١١/١٩٧٦/مجلة الاحكام العدلية/ العدد ٣٣ - ص ٣٢٢ .

(٦) ينظر نص المادة (٢٥٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

ونعرض بعض القرارات للتدخل التمييزي من قبل ذوي العلاقة امام محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية وهي كما يلي:

حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (التدخل التمييزي بقرار الاحالة الصادر من قاضي تحقيق النزاهة المتضمن احالة / المتهم / خ / على محكمة الجنايات في قصر العدالة في الرصافة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة (٣١٦) من قانون العقوبات ولعدم قناعة المتهم بالقرار المذكور طلب من محكمة التمييز الاتحادية التدخل به تمييزاً بواسطة وكيله حيث قرر التدخل تمييزاً بالقرار المذكور ونقضه واعادة الاضبارة الى محكمة التحقيق بسبب ان اركان جريمة الاختلاس لم تتحقق<sup>(١)</sup>.

وفي قرار اخر لمحكمة الجنايات الرصافة بصفتها التمييزية ( وجدت المحكمة ان القرار المطعون فيه غير صحيح ومخالفا للقانون وذلك لان محكمة التحقيق قد ربطت قرار احالة يخص دعوى اخرى للمتهمين حيث ان اسماء المجنى عليهم واسماء المشتكين والمدعين بالحق الشخصي تختلف عن موضوع الاوراق التحقيقية عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم مع التنويه لمحكمة التحقيق تدقيق قرار الاحالة قبل التوقيع عليه ومقارنته مع موضوع الدعوى وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٢٦٥/الاصولية) في ٢٠١٣/٧/١١<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩٦٩١ الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠١٣ / في ٢٠١٣/٦/٢٣ غير منشور.

(٢) قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية المرقم (٤٣٩ / ت / ٢٠١٣ / في ٢٠١٣/٧/١١ / غير منشور).



## المطلب الثالث التدخل التمييزي بناء على طلب الادعاء العام

وضّح قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ مهام الادعاء العام ومنها الزامه بالطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في حالة مخالفتها للقانون وذلك بلائحة تمييزية يتم رفعها الى محكمة الجنايات التي تقع محكمة التحقيق ضمن اختصاصها، كما اوجب على عضو الادعاء العام الحضور في مرحلة المحاكمة وله تقديم مطالعته وطلباته من خلال المحكمة وفي حالة عدم قناعته في القرار من حقه الطعن به تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إن كان حضوره في محكمة الجنح ومحاكم الاحداث في الجنح. اما اذا كان حضوره امام محكمة الجنايات فان الطعن في قرارها يكون امام محكمة التمييز.

وان الطعن في القرارات او الاحكام او التدابير الجزائية يعتبر من اهم المهام او الوظائف الممنوحة للادعاء العام للحفاظ على التطبيق السليم للقانون. ويقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية<sup>(١)</sup>.

ان من حقه وبحكم تمثيله لحق المجتمع في انزال العقاب بمن بخل بأمنه وحقه في إن لا يظلم أي برئ إن يطعن في القرارات الصادرة في الادانة والقرارات الصادرة في العقوبة طالباً تخفيفها او تشديدها او في القرارات الصادرة بالبراءة والافراج وقبول الصلح ورفض الشكوى.

واذا قدم الطعن من قبل الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم او المتهمين حسب الاحوال ومما يذكر بهذا الصدد إن اختصار النظر تمييزاً على ما طعن به المميز لا يسلب صلاحية محكمة التمييز في التدخل تمييزاً في القرارات الاخرى حسب صلاحيتها بالمادة (٢٦٤/ الاصولية)<sup>(٢)</sup>.

فالصلاحية المخولة للادعاء العام المعين او المنسب امام المحاكم الجزائية في اطار مراقبة المشروعية فان دوره هذا لن يتقيد بموضوع معين سواء كان هدفه من الطعن تحقيق المصلحة العامة، او العدالة علماً إن طعن الادعاء العام في الدعوى الجزائية بكامله فيه فائدة لجميع

---

(١) ينظر نص المادة (٧) من قانون الادعاء العام ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٧ في ٦ / ٣ / ٢٠١٧ ، والتي اعطت سلطة طعن استثنائية لرئيس الادعاء العام حصراً بالطعن لمصلحة القانون عند حصول خرق في تطبيق القانون بالدعوى المدنية وحسب الضوابط التي اشارت اليها المادة انفة الذكر .

(٢) جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق، ص ١٨٧ و ص ١٨٠ .

المحكومين في الدعوى مع العلم إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالمطالبة التي يقدمها الادعاء العام<sup>(١)</sup>.

فقد تقرر محكمة التمييز رد طلب التدخل المقدم من قبل الادعاء العام اذا لم تجد محكمة التمييز أي خطأ قانوني يستوجب التدخل التمييزي وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز برد الطلب المقدم اليها من ممثل الادعاء العام امام اللجنة القضائية بعد تصديق القرار من قبل محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية حيث جاء فيه (لدى تدقيق اضبارة الدعوى تبين إن المادة القانونية المسندة لفعل المتهمين هي المادة ٢٨١ من قانون العقوبات وذلك لحيازتهم عملة عراقية مزورة بقصد ترويجها وحيث إن قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ استثنى في المادة (٢/ب) منه تزيف العملة من احكامه وحيث إن حيازة العملة المزورة وترويجها هي حالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية التزوير كونها متممة له ومن ثمراتها ونتيجتها تصبح عملية التزوير غير ذات جدوى دون عملية الترويج ثم إن المشرع جعلها تحت باب واحد ونص واحد في قانون العقوبات عليه ولخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني يجب إن تعتبر المادة (٢٨١/عقوبات) بجميع اوصافها غير مشمولة بقانون العفو العام وحيث إن قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف النجف المرقم ٥٣/ت/ح/٢٠٠٨ في ٢١/٥/٢٠٠٨ والذي جاء مصدقاً لقرار لجنة العفو المرقم (١/أ/٧٥١) في ٢/٤/٢٠٠٨ بعدم شمول المتهمين بقانون العفو العام يكون صحيحاً ومنطقياً واحكام القانون ولا يوجد سبب للتدخل به استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذ قرر رد طلب التدخل<sup>(٢)</sup>.

وبذلك فان قانون الادعاء العام قد اعطى مهمة الاشراف والرقابة على ما يصدر من المحاكم من احكام وقرارات وتدابير ومدى سلامتها من الناحيتين القانونية والاجرائية واذا ما وجد عضو الادعاء العام إن هناك مخالفة للقانون، او خطأً في تطبيقه او قصور في الاجراءات القانونية الاصولية وكانت مدة الطعن لا زالت قائمة فله سلوكها اما اذا كانت مدد الطعن منتهية فله ان يطلب من المحكمة المختصة التدخل تمييزاً بالحكم او القرار او التدبير المطعون فيه وللمحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية اتخاذ ما تراه مناسباً وفق القانون، وكثيراً ما تقع طلبات التدخل التمييزي على قرارات الاحالة الصادرة من محاكم التحقيق من المدعي العام امام محكمة الجنايات ونائب المدعي العام امام محكمة الجنح لان ارسال الدعاوى مرفقة بقرار الاحالة الى

---

(١) د. عدنان سدخان الحسن ، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية ، دراسة مقارنة ، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٥ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٨ مجلة حمورابي العدد ٢/٢٠٠٩/ ص ١٠١-١٠٢.

المحاكم الجزائية الى حين اطلاق الادعاء العام او نائبه عليها قد تستغرق فترة تمضي معها المدة القانونية للطعن تمييزاً فيلجأ عندها بطلب التدخل من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية عملاً بأحكام المادة (٢٦٥) ب/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ، وفيما يلي بعض القرارات التي يتدخل بها الادعاء العام امام محكمة التمييز :

#### **طالب التدخل التمييزي/ نائب المدعي العام**

المطلوب التدخل التمييزي ضده / قرار محكمة جنح (ن)

#### **القرار/**

لدى التدقيق والمداولة ( وجد ان الطعن التمييزي قدم خارج مدته القانونية قرر رده من الناحية الشكلية ومن خلال التدقيق وجد ان هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً ذلك ان قرار الاحالة كيفت بموجبه الجريمة المنسوبة للمتهمين وفقاً لأحكام المادة (١٣/٤) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك وقد نظرت المحكمة الدعوى بصورة غير موجزة وفقاً لما جاء بقرار الحكم بالإفراج مع حيثياته الا ان المحكمة قررت الغاء التهمة والافراج على الرغم من عدم توجيه تهمة كما وجد في اضبارة الدعوى قرار حكم بالعقوبة بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ تضمن الافراج عن المتهمين وفقاً لأحكام المادة (٤١٥/ عقوبات) وان التكليف المذكور يتطلب عدم توجيه تهمة كون المادة (٤١٥) والجريمة المكيفة بموجبها هي من المخالفات التي يجب نظرها بصورة موجزة وللتناقض الحاصل في قراري الافراج المذكورين ولعدم اتخاذ القرار المناسب بشأن البندقية المضبوطة نوع (كبستر) لذا قرر التدخل تمييزاً بالقرار المطلوب التدخل فيه ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً<sup>(١)</sup>.

#### **طالب التدخل التمييزي/ السيد المدعي العام**

المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار محكمة جنح (د)

#### **القرار/**

لدى التدقيق والمداولة تبين ان محكمة جنح (د) اصدرت قرارها اعلاه بإيقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ض. ع. ط) خلافاً لما جاء بقرار العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ الذي اوجب تشكيل لجنة في كل منطقة استئنافية تتولى النظر في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون المادة (٥/اولا) وحيث ان محكمة الجنح نظرت هذه القضايا خلافاً لأحكام هذا القانون فيكون قرارها موجبا للنقض فقرر التدخل تمييزاً و نقضه واحالة القضية الى لجنة العفو للنظر فيها

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٣٤٨/ت/جنح/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/٣١) محكمة استئناف ذي قار بصفتها

التمييزية / منشور في مجلة التشريع والقضاء / السنة الرابعة/ العدد الرابع/ ٢٠١٢ / ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

واصدار القرار المناسب بشأنها وصدر بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبدلالة القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ١ جمادي الثاني / ١٤٣٢ الموافق ٢٠١١/٥/٣<sup>(١)</sup>.

وقبل إن نختم هذا المبحث قد يثار تساؤل اقرب ما يكون الى مشكلة قانونية يدور رحاها حول امكانية إن تطلب محكمة الجنح من المحاكم العليا التدخل التمييزي ونورد بهذا الشأن قرار محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية بقبول لطلب التدخل التمييزي من قبل قاضي الجنح والقرار ادناه:

### طالب التدخل التمييزي/ قاضي محكمة جنح كركوك السيد (م. ن. ع)

المطلوب التدخل ضده/ قرار قاضي محكمة تحقيق كركوك السيد (ع. م)

أحالت محكمة تحقيق كركوك الى محكمة جنح كركوك بقرار الاحالة المرقم (١٤٥٤) / احالة / غ. م / ٢٠١٠) في ١٠/١١/٢٠١٠ المتهم (ع. أ. ش) لإجراء محاكمته وفق القسم ٢٣/مرور ولعدم قناعة طالب التدخل بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به بالتدخل التمييزي لدى هذه المحكمة ، طلب المدعي العام في هذه المحكمة بمطالعة المؤرخة في ٨/١٢/٢٠١٠ نقض القرار ووضعت القضية قيد الدراسة ثم اصدرت المحكمة قرارها الاتي:

**القرار**

لدى التدقيق والمداولة وجد إن قرار الاحالة المرقم (١٤٥٤) / احالة / غ. م / ٢٠١٠ في ١٠/١١/٢٠١٠ الصادر من محكمة تحقيق كركوك المتضمن احالة المتهم المكفل (ع. أ. ش) على محكمة كركوك لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق القسم (٢٣/ مرور) غير صحيح ومخالف للقانون لعدم ربط صك الكفالة مع الاوراق عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة المذكور واعادة الاوراق الى محكمة تحقيق كركوك لربط صك الكفالة الخاصة بالمتهم في هذه القضية ولاحظت المحكمة وجود قضية اخرى تخص المتهم (ح. ن) ومحالة على محكمة الجنح وكان بإمكان المحكمة تدارك ذلك بربط الكفالة من تلك القضية وبالعكس وصدر القرار استنادا للمادتين (٢٥٩-٢٦٥) / الاصوليتين) بالاتفاق في ١٢/١٢/٢٠١٢<sup>(٢)</sup>.

(١) القرار التمييزي المرقم ٨٧/ت/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٣٠ محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية / المنشور في مجلة التشريع والقضاء/ السنة الرابعة/ العدد الثالث/ ٢٠١٢ / ص ٢٤٧.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم (٩٦٥/ت/٢٠١٠ في ١٢/١٢/٢٠١٠ / جنایات كركوك بصفتها التمييزية ، غير منشور .

اما رأي محكمة التمييز الاتحادية جاء خلافا لما سارت عليه محكمة جنائيات كركوك حيث وردت في قرار لها بهذا الصدد:-

( لدى التدقيق والمداولة وجد إن محكمة جنح الثورة احالت قضية المتهم (ف. أ. ع) على محكمة جنائيات الثورة لأنها كيفت فعله وفق المادة (٤٦٠ ق. ع) والداخلية ضمن اختصاصها وان محكمة الجنائيات وبقرارها المرقم (٧٥/ج/٢٠٠٤) المؤرخ في ٢٠/٣/٢٠٠٤ ) اعادتها الى محكمة الجرح للأسباب الواردة في قرارها فطلبت محكمة الجرح التدخل التمييزي من هذه المحكمة بقرار محكمة الجنائيات وقرار الاحالة الصادر من قاضي التحقيق ونقضها واعادة القضية الى محكمة الجنائيات ولدى التدقيق وجد إن المادة (٢٦٤/ قانون اصول المحاكم الجزائية ) قد جوزت لأصحاب العلاقة والادعاء العام طلب التدخل التمييزي وان (محكمة الجرح لا تعتبر من اصحاب العلاقة) ومن ثم لا يحق لها طلب التدخل التمييزي عليه قرر برد طلب محكمة جنح مدينة الثورة لهذا السبب<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يلاحظ إن محكمة التمييز ردت طلب قاضي محكمة الجرح معللة ذلك بان المحكمة المذكورة ليست من اصحاب العلاقة في الدعوى ونرى إن الموضوع يحتاج الى تدخل تشريعي سواء بتعديل المادة (١٥٥/ قانون اصول المحاكم الجزائية) او بإضافة او تعديل للمادة (٢٦٤/ قانون اصول المحاكم الجزائية ) وذلك فيما يخص جواز او عدم جواز قبول التدخل من قبل محكمة الجرح حيث يثار التساؤل في حال وجدت محكمة الجرح في قرار الاحالة او عدم تدوين احد المشتكين في الدعوى ورفض المدعي العام المنسب امامها إن يتدخل بالقرار فما هو الحل الذي تتبعه محكمة الجرح؟؟ ، والتساؤل الاخر الذي يثار ويدور محوره حول نص المادة ١٥٥ / ب ، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي ينص ( اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاص اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ المحكمة الاجراءات ضدهم فلها ان تنتظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب من سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها ) ، فاذا قررت محكمة الجرح اعادة الدعوى برمتها الى سلطات التحقيق عند توفر الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ما هو مصير قرار الاحالة ؟؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل نجد بان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١ المعدل لم يعالج هذه المسألة بما يكون هناك قصور تشريعي وندعو المشرع العراقي اضافة فقرة ( ج ) الى المادة ١٥٥ من قانون اصول المحاكمات ليكون النص على النحو التالي

(١) قرار محكمة التمييز المرقم/٣٩٢/هيئة عامة/٢٠٠٤ في ٢٥/٨/٢٠٠٤، النشرة القضائية العدد (٣-٤).

( اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك خطأ في قرار الاحالة او نواقص تحقيقية  
تؤثر على حسم الدعوى فلها ان تعيدها الى قاضي التحقيق لإكمال النواقص او تصحيح الخطأ  
القانوني )

## المبحث الثالث

### المحاكم المختصة بنظر التدخل التمييزي

لغرض الاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع لا بد من تقسيمه الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول محكمة التمييز الاتحادية اما الثاني نستعرض فيه لمحكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية اما الثالث سندرس فيه محاكم الجنايات بصفقتها التمييزية وعلى النحو التالي :

#### المطلب الاول محكمة التمييز الاتحادية

ان محكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(١)</sup> .

وان محكمة التمييز الاتحادية ليست درجة من درجات المحاكم ولكن هي تمثل السلطة الرقابية على القرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه ولها في سبيل ذلك ان تحضر عضو الادعاء العام او المتهم او المشتكي او المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنياً لاستماع اقوالهم او لأي غرض اخر للتوصل الى حقيقة الواقعة الجرمية<sup>(٢)</sup> .

ولمحكمة التمييز الاتحادية سلطة التدخل في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة في الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتمارس هذه السلطة من نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام او ذوي العلاقة ، اذا كان هناك خطأ في تطبيقه القانون حتى وان كانت هذه القرارات باطة صادرة من محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية الا انه لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية ان تتدخل تمييزاً في الدعوى التي سبق ان نظرتها تمييزاً عدا ما نصت عليه المادة ٢٦٤ / ب من قرارات التي لا يجوز الطعن فيها تمييزاً على انفراد كما القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية او اي قرار غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح

(١) ينظر نص المادة ( ١٢ ) من قانون التنظيم القضائي رقم ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ .

(٢) د . براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٢ . .

بكفالة او بدونها كما لها ان تتدخل بقرارات محاكم الجنايات بصفتها التمييزية اذا بنيت على مخالفة قانونية ، ( وقد جاء في قرار محكمة التمييز حق التدخل في قرار المحكمة الكبرى ) محكمة الجنايات حالياً ) بصفتها التمييزية - ولو كان<sup>(١)</sup> القرار باتاً بموجب المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ) اما فيما يخص تدخل محكمة التمييز الاتحادية في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيجب التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدر من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الاولى يخص القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالطعن في القرارات الصادرة من اللجان المشكلة بموجب احكام قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن خلال استقراء ما ورد بالقرار التمييزي الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن ( بقبول التدخل التمييزي في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف في قضايا العفو العام )<sup>(٢)</sup> .

أما الثاني فهو يتعلق بالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية باعتبارها جهة الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات وحاكم الاحداث في قضايا الجنايات ، فقد امتنعت محكمة التمييز عن التدخل في قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مستندة بذلك الى القرار المرقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ ، وهي بذلك تكون بمنزلة محكمة التمييز وليس ادنى منها درجة ، فتلك الاحكام والقرارات لا تقبل التدخل التمييزي وهذا ما اكده القرار التمييزي الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٠١٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٤ / ١١ / ٢٠٠٨ .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٢٠ / تمييزية ثانية / ٧٧ / في ١٧ / ١١ / ١٩٧٧ ، الاحكام العدلية العددان ( الثالث والرابع ) لسنة ١٩٧٧ ، ص ٢٤٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ١٢٩ ) هيئة عامة ، ٢٠٠٨ في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ ، مجلة حمورابي / العدد الاول / ٢٠٠٩ / ص ١٣١ - ١٣٧



## المطلب الثاني محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية

محاكم الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة او اكثر وتتألف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس والقضاة ، وتمارس اعمالها وفق احكام القانون<sup>(١)</sup> .

إن الصلاحيات التمييزية لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية منحت لها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ ، حيث بموجبه حلت محل محكمة التمييز الاتحادية في الطعن الواقع امامها وبناءً على القرار المذكور تم تشكيل هيئة جزائية في كل محكمة استئناف لتختص بالنظر في الطعون التمييزية ، واصبحت تتمتع بجميع الصلاحيات التمييزية ولها حق اصدار جميع القرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية الواردة في المادتين ٢٥٩ و ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اضافة الى جميع الصلاحيات الاخرى ، وتجري عليها ذات الاحكام التي تجري على محكمة التمييز الاتحادية الواردة في المواد ( ٢٤٩ - ٢٦٥ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اما اذا كان الطعن مقدم الى محكمة التمييز الاتحادية هو من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ففي هذه الحالة تقوم محكمة التمييز الاتحادية بإحالة طلب الطعن الى محكمة الاستئناف للنظر فيه حسب الاختصاص النوعي<sup>(٢)</sup> .

كما ان لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان تتدخل بقرارات قاضي التحقيق عند نظرها الدعاوى التي تميز امامها وهي دعاوى محكمة الجرح ودعاوى الاحداث في قضايا الجرح وبالتالي فان ممارسة محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لهذا الحق هي ممارسة غير مباشرة ، فلا يمكن ان يتم الطلب اليها مباشرة التدخل التمييزي بقرارات قاضي التحقيق من قبل الادعاء العام او كل ذي علاقة الا اذا نظرت هذه القرارات بالتبعية مع الدعاوى المذكورة ايضا<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ( وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون وذلك ان محكمة تحقيق كربلاء قد احوالت المتهمان على محكمة الجرح لإجراء محاكمتها بدعوى واحدة وفق احكام المادة ٢٤ من قانون المرور ( قانون المرور السابق ) وهذا

---

(١) المادة ١٦ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٧٤٦ في ١٧ / ١٢ / ١٩٧٩ .

(٢) د . براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٣) القاضي عماد حسن مهوال / قاضي التحقيق في العراق واختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مطبعة دار وارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٤ .

غير جائز قانوناً إذ لا يمكن تصور الاشتراك في جرائم الخطأ وكان ينبغي على محكمة التحقيق ان تقرر احالة كل متهم على محكمة الجرح لتتولى الاخيرة تقدير الادلة ومن ثم تحديد نسبة الخطأ كل منهما ... لذا قرر نقض القرار المميز والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة الصادرة من محكمة التحقيق وتأشير ذلك<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث محاكم الجنايات بصفتها التمييزية

تستمد محاكم الجنايات سلطتها التمييزية من احكام المادة ٢٦٥ الفقرة ( أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ( يجوز الطعن تمييزيا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (٢٤٩) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجرح في دعاوي المخالفات والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ٣٠ يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها كما اجازت الفقرة ( ب ) من المادة اعلاه لمحكمة الجنايات ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محظر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في حين اوضحت الفقرة (ج) تراعي احكام الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) في مالا يجوز الطعن فيه تمييزيا على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجرح وقاضي التحقيق واعطت الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يكون لمحكمة الجنايات من الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باثة كما تستمد محاكم الاحداث سلطاتها التمييزية من تلك المادة باعتبارها محاكمة جنايات ، وقد جاء في قرار لمحكمة جنايات بغداد بصفتها التمييزية (احال السيد قاضي تحقيق محكمة (ب) بموجب قرار الاحالة المرقم ٣٣١ في ١٦ / ٧ / ٢٠١٣ المتهم (م) موقوفا على هذه المحكمة لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزه وفق احكام المادة (٤٤٢) عقوبات ولدى التدقيق والمداولة وجد ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار الاحالة كونه جاء غير صحيح ومخالفا للقانون وذلك كان على محكمة التحقيق تحديد زمان وقوع الجريمة تحديداً نافيا للجهالة وذلك لأهميته في تحديد المحكمة المختصة بالنظر لهذه القضية حيث تبين ان تاريخ تولد المتهم وحسب صورة القيد الخاصة به تولد ١٩٩٤/٨/٨ في حين ذكر المشتكي في اقواله بان الحادث في الشهر الثامن من ٢٠١٢

(١) القاضي محمد ابراهيم الفلاحي/ المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي / بغداد / مكتبة الصباح / ٢٠١٢ / رقم ٣٠١ / ت / جزائية / ٢٠٠١ / ص ١٦٩ و ١٧٠ .

وذكر المتهم بان الحادث وقع في بداية ٢٠١٢ فكان على المحكمة رفع هذا التناقض وهي نواقص اخلت بقرار الاحالة قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٣/٨/٢٢<sup>(١)</sup> .

ووفقا لما تقدم فان لمحكمة التمييز او المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية لها سلطة التدخل تمييزاً بالحكم او القرار او التدبير او الاوامر بناء على طلب من الادعاء العام او ذوي العلاقة او من تلقاء نفسها اذا وجدت فيها مخالفة للقانون او بنيت على خطأ جوهري في الاجراءات او خطأ في تقدير الادلة والعقوبة الا انه ليس لتلك المحاكم ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لأدانه المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبت خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم<sup>(٢)</sup> .

كما لا يجوز لتلك المحاكم ان تمارس سلطة التدخل التمييزي في الدعاوي التي سبق ان نظرتها تمييزاً الا اذا كانت قد ردت الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٧٨/ج/٤/٢٠١٢ في ٢٢ / ٣ / ٢٠١٣ (غير منشور)

(٢) المادة ٢٦٤ الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) المادة ٢٦٤ الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

## المبحث الرابع احكام التدخل التمييزي

لغرض الإحاطة بأحكام التدخل التمييزي لا بد لنا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،  
المطلب الاول سنتناول فيه اسباب التدخل التمييزي ، اما الثاني سنتعرض فيه قيود التدخل  
التمييزي ، اما الثالث نكرس لدراسة اثار التدخل التمييزي وعلى النحو التالي :

### المطلب الاول اسباب التدخل التمييزي

بغية الإلمام بتفاصيل هذا الموضوع لابد لنا ان نقسمه الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول سنتناول  
فيه مخالفة القانون ، اما الفرع الثاني نخصه للخطأ الجوهرى في الاجراءات الاصولية ، اما  
الفرع الثالث سنتعرض فيه الى الخطأ في تقدير الادلة او العقوبة ، وعلى النحو التالي :

#### الفرع الاول

##### مخالفة القانون

من اسباب الطعن في الحكم او القرار الجزائي هي مخالفته للقانون ، وهذا ما اورده نص المادة  
٢٤٩ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وان هذا  
المصطلح واسع ويشمل الخطأ في تطبيق القانون او في تأويله وكذلك حالة بطلان الحكم او  
القرار لعدم مراعاة الاجراءات الشكلية وان الخطأ في القانون يشمل جميع الحالات التي يكون  
فيها قضاء القاضي قد جاء مخالفاً للقواعد القانونية الاصولية الواجبة التطبيق ويرى جانب من  
الفقه الجنائي ان الخطأ في تطبيق القانون هو خطأ في التكييف القانوني للوقائع اي الخطأ في  
المطابقة بين الواقعة ونص قانون معين <sup>(١)</sup> .

ويقصد بمخالفة القانون وهي تشمل اي قرار في الدعوى مخالف لنص تشريعي واجب الاتباع  
مثل صدور حكم بإدانة شخص غير مسؤول جزائياً رغم تمتعه بمانع من موانع المسؤولية او  
بسبب من اسباب الاباحة او ان تخطأ المحكمة في التكييف القانوني للواقعة كأن تعتبر الفعل  
الصادر من المتهم ضرباً مفضياً للموت في حين انه يكيف انه قتل عمدي كذلك اذا وجد خطأ  
في تطبيق القانون ويعني ان المحكمة طبقت مادة قانونية على واقعة غير المادة الواجب تطبيقها

(١) د . آمال عبد الكريم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥

ويحصل هذا الخطأ اذا كيفت المحكمة مثلاً جريمة السرقة باكراه التي تنطبق واحكام المادة ٤٤٣/أولا عقوبات بانه غصب وفقا للمادة(٤٥٢)عقوبات وكان هو الذي استولى على مال المجني عليه في حين ان مادة الغصب وفق المادة (٤٥٢) عقوبات اذا سلم المجني عليه ماله الى الجاني وهو تحت تأثير الاكراه او الخطأ في تأويل القانون وان التأويل نوع من التفسير ويقصد به صرف المعنى الظاهر للفظ الى معنى اخر لمناسبة بينهما ويكون التأويل اما صحيحا او فاسدا ويقصد بالتأويل الصحيح للنص صرف المعنى الظاهر لألفاظه الى معنى اخر استنادا الى دليل يؤيده اما ان لم يكن اللفظ محتماً المعنى الذي صرف اليه النص او كان المعنى محتملاً ولكن لم يظهر دليل يؤيده فالتأويل فاسد فاذا اولت المحكمة النص تأويلاً فاسداً كان الحكم خاطئاً حتى لو طبقت النص تطبيقاً صحيحاً وفق المعنى الذي اولته فاعتبرت ان المقصود بالنص لان ما بينى على الفاسد فاسد (١) .

وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية قضت فيه بقولها ( لوحظ بان القرار المميز قد بني على خطأ في تطبيق القانون ذلك لان فعل المتهم في حال ثبوته وعلى ضوء الوقائع التي افرزها التحقيق الابتدائي ينطبق وحكم المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات لفعل المتهم الوارد خطأ بقرار الاحالة وجعله ٢٤٣ عقوبات بدلا من ٤٣٢ عقوبات غير انه فات على المحكمة المذكورة ومحكمة التحقيق التي احالة المتهم بقرارها المرقم ٢٠٦ في ٢٤ / ١ / ٢٠١٠ ان تراعي احكام الفقرة (ج) من المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لاستحصال الاذن من المحكمة المختصة التي وقعت جريمة الاخبار الكاذب او المعلومات الغير صحيحة امامها قبل احالة المتهم على هذا الفعل وهو امر اوجبته الفقرة المذكورة وبناءً على ذلك تكون كافة القرارات الصادرة في هذه القضية ومن بينها القرار المميز غير صحيحة ومخالفة للقانون فقرر نقضها جميعاً والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة انف الذكر ونقضه واحالة الاوراق الى محكمة التحقيق المختصة لمراعاة ما تقدم والاشعار بذلك الى محكمة جنح الكرادة وصدور القرار بالاتفاق (٢) .

كما يعتبر مخالفة للقانون اذا حكمت المحكمة بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر في المادة العقابية او تحكم بما يزيد على الحد الاقصى قانوناً للجريمة دون بيان اسباب ذلك بالاستدلال بالظروف المخففة او المشددة للعقوبة اما الخطأ في تأويل القانون فمعناه الخطأ في تفسير

(١) القاضي جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ .

(٢) قرار محكمة الاستئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ( ٨٥ ) جزء / ٢٠١٠ في ١٣ / ٥ /

٢٠١٠ ، غير منشور .

النصوص الواجبة التطبيق ويحصل ذلك عندما تخطأ المحكمة في فهم المصطلحات المستخدمة في النص الواجب التطبيق اذ ان تطبيق القانون يقتضي تفسير النص اولا ومن ثم تطبيقه على الواقعة المعروضة فاذا اخطأ القاضي في تفسير النص فانه حتما يخطأ في تطبيقه وهذا ما يعرف بالتكييف القضائي الذي يقوم على التفسير السليم للنص الجزائي بكل عناصره التكوينية والتبعية المتصلة بالظروف وهي عملية نفسية انسانية اخطر من سابقتها وتدخل عميقاً في علم النفس الجنائي والقضائي كما ان عملية التكييف القانوني ليست مسألة وقائع انما هي مسألة قانون كذلك وهذه الفكرة كانت المرجعية القانونية لتدخل القضاء في مراقبة قانون التكييف القضائي في القرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم كما يقتضي الابتعاد عن التفسير النظري للنصوص الجزائية اثناء عملية اجراء التكييف القضائي فالنصوص كلمات لا تنطبق معانيها الا اذا فهم من يطبقها من خلال الواقعة الجنائية المعروضة امامه وبذلك عن طريق تحليل عناصرها القانونية وربطها بأدلة اثباتها والاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بها سواء كانت متعلقة بالفاعل او مادية متعلقة بذات الجريمة لذا يقتضي تمتع القاضي المطبق للنص بفهم واع وعام للسياسة الجنائية الواسعة والعميقة وواقعية لمنظومة القيم الاجتماعية السائدة وقت اجراءه عملية التكييف القضائي<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### الخطأ الجوهرى في الاجراءات الاصولية

من الأسباب التي تدعو المحاكم الجزائية ذات الصفة التمييزية للتدخل تمييزاً في القرارات او الاحكام او التدابير هو الخطأ الجوهرى في الاجراءات الاصولية ، ويقصد بالخطأ الجوهرى في الإجراءات الاصولية التي تؤثر في الحكم والتي تسبق صدوره هو مخالفة القواعد الاجرائية التي يقصد منها المحافظة على المصلحة العامة او مصلحة المتهم او غيره من ذوي العلاقة بالدعوى بشرط ان تكون مخالفة القواعد الاجرائية من شأنها ان تؤثر على الحكم الصادر من المحكمة وكذلك في حالة وجود خطأ في تقدير الادلة ويراد به صدور قرار بخلاف ما تقتضيه الادلة المتحصلة من اثبات للفعل المسند الى المتهم او نفيه او اثبات لظروف الواقعة او نفيها ومثاله صدور قرار بالإدانة استنادا الى ادلة تقل عن النصاب القانوني كالشهادة المنفردة وكذلك في حالة وجود الخطأ في تقدير العقوبة ويتم ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الواجب يقضي

(١) هدى سالم محمد الاطرقجي ، اطروحة الدكتوراه الموسومة (التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات) ،

كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ م ، منشور في مجلة العدالة العدد الاول ٢٠٠١ ، ص ١٨٢

عليها بتطبيق عقوبة معينة ولأسباب تقول بها بينما ترى محكمة التمييز ان تلك الاسباب لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى اخف او اشد او اشد من الاولى التي قالت بها محكمة الموضوع ويعتبر الخطأ في تقدير العقوبة حاصلًا اذا كانت العقوبة التي فرضتها المحكمة غير مناسبة من حيث النوع والمقدار لظروف الجريمة او ظروف المتهم في شدتها او خفتها مثال ذلك فرض الحد الأقصى للعقوبة مع وجود اسباب التخفيف بموجب العذر القانوني (م ١٢٩ و ١٣٠) عقوبات او التخفيف القضائي (م ١٣٢ عقوبات) او فرض عقوبة بسيطة ابسط من العقوبة السابقة مع ان المتهم من محترفي الاجرام او مع تحقق احد اسباب التشديد المنصوص عليها في المادة (١٣٦) عقوبات الظروف المشددة اما الفقرة (ب) من المادة (٢٤٩) فقد نصت بأن "لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم" مثال ذلك استماع المحكمة لشهود دفاع المتهم قبل توجيه التهمة له واصدار قرارها ببراءته فهذا الاجراء الخاطيء لا يستوجب نقض القرار لأنه غير ضار بالمتهم ولكنها اذا لم تنتدب له محامياً في الجناية التي يحاكم (المتهم) بموجبها وأصدرت قرارها بإدانته فهذا الخطأ يعتبر خطأ جوهرياً وضاراً بدفاع المتهم<sup>(١)</sup>.

وقد ذهبت محكمة التمييز الى ( ان خلو الحكم من بيان اسم المتهم يجعله غير صحيح ومخالف للقانون مما يتعين نقضه )<sup>(٢)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار اخر ( وجد ان القرارات الصادرة بالدعوى بنيت على اخطاء اصولية جوهرية رافقت صدورها منها ما يتعلق بقرار الاحالة حيث دونت المحكمة في حقل المجني عليهم اسم دون ان يرد اسم المجني عليه الذي اصيب بالحادث كما لم تربط التقارير الطبية الخاصة به والذي دونت المحكمة اقواله من قبلها ولم تدون اقوال المجني عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى لم يربط ما يشير الى وفاة المجني عليه ولم تدون اقوال المدعين بالحق الشخصي وحيث ان المحكمة ذهبت الى حسم الدعوى قبل استكمال تلك النواقص مما اخل ذلك بصحة قراراتها ، عليه ولما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى بحق المتهمين والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها باتباع ما تقدم )<sup>(٣)</sup>.

(١) القاضي جمال محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ( ١٨٣٩ ) تمييزية ثانية ، ١٩٩٢ في ١١ / ١٠ / ١٩٩٢ .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ ، منشور في المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي ، ج ٢ ، القاضي سلمان عبيد عبد الله ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٣ .

ولكن ما تأثير الأجراء اذا تم خلافاً لأصوله القانونية كما في حالة اجراء القبض او التفتيش بصورة مخالفة للقانون او عدم استجابة المحكمة لطلب المتهم للاستماع الى شهود الدفاع او احالته الى لجنة طبية لبيان اثار التعذيب التي تعرض لها اثناء التحقيق وللإجابة على تلك الاسئلة ظهر في الفقه رايان فالبعض يعتقد ( ان الشرط اللازم لإمكان الطعن بالإجراء ان يكون الذي شابه البطلان قد اثر بالحكم )<sup>(١)</sup> .

وعليه اذا لم يكن للإجراء الباطل اثر في الحكم فلا يقبل الطعن تمييزاً وبالنتيجة لا يجوز التدخل به تمييزاً ، اما الرأي الثاني يرى ( ان الخطأ في الاجراء لا يكون مؤثراً في الحكم طالما لم يضر بدفاع المتهم )<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء موقف المشرع العراقي واضحاً في هذا الشأن في الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٤٩ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقوله ( لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم ) ويحصل في كثير من الاحيان قيام قضاة التحقيق بإحالة المتهم الى المحاكم المختصة قبل اكمال الاجراءات الجزائية الاصولية بالتحقيق كما في حالة عدم ربط التقرير الطبي التشريحي للجثة او شهادة وفاة المجني عليه او سوابق المتهم او اجراء كشف ومخطط لمحل الحادث او تدوين افادة المتهم بصفة شاهد او اذا كان قرار الاحالة لم يستوفِ البيانات المنصوص عليها في المادة ( ١٣١ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تطلبت بيان اسم المتهم وعمره وصنعتة ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليه واسم المجني عليه والادلة المتحصلة وتاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة فاذا وجدت هذه النواقص تكون واجباً على المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة او الحكم الصادر بالدعوى ونقضه وبهذا الاتجاه قضت محكمة الاحداث الجنائية في بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بقولها ( وجدت المحكمة ان قرار الاحالة غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان اقوال المدعين بالحق الشخصي المدونة امام قاضي التحقيق في ١٧ / ٢ / ٢٠٠٨ ، لم توضح من هو المجني عليه هل هو والد المدعي بالحق الشخصي ام ولده ام الاثنين معاً حيث لم تتضمن الاشارة الى اسم المجني عليه وصلته بالمدعي بالحق الشخصي وان حقل زمان الجريمة في قرار الاحالة جاء بدون تحديد اليوم حيث ترك فارغاً واكتفى بالشهر والسنة وذلك مهم بالنسبة لقضايا الاحداث مع العرض ان المجني عليه في قرار الاحالة هو

(١) د . مأمون سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧٧ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٨ .



المدعي بالحق الشخصي وهذا خلط وتناقض يقتضي رفعه ، فضلاً عن ان هناك افادات زائدة لا تتعلق بهذه القضية ينبغي رفعها ، عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة القضية الى محكمتها لإكمال ما تقدم وربطها بقرار احالة جديد موافق للقانون وصدر القرار بالاتفاق (١) .

كما قضت المحكمة الجنائية المركزية بغداد - الكرخ - الهيئة الثانية بصفتها التمييزية ( بان قرار الاحالة غير صحيح مخالف للقانون وذلك لان عبارة الحق العام عبارة مبهمة وكان المقتضى ذكر اسم المجني عليه بشكل صريح وناقياً للجهالة ، قرر التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق (٢) .

### الفرع الثالث

#### الخطأ في تقدير الادلة او العقوبة

يقصد بأدلة الأحكام الجزائية ، الاسباب او الوسائل او البيانات او الطرق التي تعتمدها المحكمة الجزائية في الاثبات الجزائي وقد تكون تلك الادلة مادية او معنوية مباشرة او غير مباشرة وان القاعدة العامة لشان ادلة الاثبات التي تقيم عليها المحكمة حكمها من حيث انواعها وتقدير قوتها التدليلية في الاثبات الجنائي هي ( الاقرار - الشهادة - محضر الكشف والمخطط على محل الحادث - القرائن القضائية والقانونية ) (٣) .

وان القاعدة العامة في هذا الصدد هو اعطاء المحكمة الجزائية الحرية الكافية في تكوين قناعتها القضائية في الحكم الذي تصدره من خلال تقديرها لأدلة الاثبات في الدعوى بعد تثبتها من الوقائع وقيامها بالتكييف القانوني للواقعة موضوع الدعوى ومن ثم تطبيق النص القانوني عليها الا ان حريتها في ذلك غير مطلقة وخاضعة لرقابة محكمة التمييز استناداً لمبدأ الشرعية وحسن

---

(١) قرار محكمة الاحداث الجنائية المركزية بصفتها التمييزية رقم ( ٧٨ ) ، احداث ٢٠٠٩ في ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٩ ، غير منشور .

(٢) قرار محكمة الجنايات المركزية بصفتها التمييزية ، الهيئة الثانية ، رقم ( ١٣٦ ) ج ٢ ، ٢٠١١ في ١٨ / ١ / ٢٠١١ ، غير منشور .

(٣) د . ضاري خليل ، مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية ، ج ١ ، بغداد ، ١٠٨٤ ، ص ٦٣ .

تطبيق القانون وتنصرف الرقابة عادة الى مدى صلاحية الدليل من الناحية الموضوعية امامها وشرط الاقتناع بدليل معين يجب ان ينسجم مع ما انتهت اليه المحكمة الجزائية في حكمها<sup>(١)</sup> .

ويكاد ينفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على احتوائه على تفضيلات اكبر من غيره من القوانين الاجرائية العربية بشأن اصدار المحكمة الجزائية للأحكام والقرارات وفق احتمالات ما تكون عليه ادلة الاثبات من حيث توافرها من عدمه او من حيث عدم كفايتها للإثبات حال توافرها ناقصة او مشوبة بعيوب الاثبات كالشك والغموض وفي هذا الاطار نصت الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٨٢ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على وجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعبوة التي تفرضها عليه ) اما الفقرة ( ب ) منها فنصت : ( اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه ) اما الفقرة ( ج ) فنصت على : ( اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والافراج عنه ) ، كما نصت الفقرة ( د ) : ( اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون ) كما يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية وبذلك يكون القانون العراقي متميز عن غيره من القوانين العربية ، فانه فرق بين عدم كفاية الادلة للإدانة وانعدام وجودها فترتب على الاولى الغاء التهمة والافراج عن المتهم فيما رتب على الثانية اصدار القرار ببراءة المتهم في حين اتجهت القوانين الاجرائية العربية الى النص على نوعين من الاحكام والقرارات التي تصدرها محاكمها الجزائية وهي اما الحكم بإدانة المتهم وتقدير العقوبة عليه عند ثبوت ارتكابه الجريمة المسندة اليه او الحكم ببراءته عند انتفاء الادلة التي تثبت ادانته .

وقد تبني المحكمة حكمها او قرارها على خطأ في تقدير الادلة حيث قضت محكمة التمييز في قضية اتجهت محكمة الموضوع فيها الى ادانة المتهم ( بان ارتحال المتهم مع عائلته صباح يوم الحادث والعثور على ظرف بندقية في داره مشابه لظرف اخر عثر عليه بالقرب من جثة القتيل ثبت اطلاقهما من بندقية واحدة لم يعثر عليها كل ذلك قرائن مجردة من الدليل لا تصلح بمفردها لنسب جريمة القتل الى المتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) د . محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجزائية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٧

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ( ١٠٦٥ ) جزء اولي / جنبايات ( ٨١ ) في ٢٧ / ٧ / ١٩٨١ ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٨١ ، ص ٨٢ .

كما قضت محكمة الجنايات المركزية في بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ( هـ ١ ) بقولها : ( لاحظت المحكمة ان الادلة المتوفرة في القضية لا تكفي للإحالة حيث ان الافادات المدونة امام قوات التحالف المتوفرة في القضية لا تكفي للإحالة حيث ان الافادة المدونة اما قوات التحالف وهي جهة غير مختصة بالتحقيق ولا يعتد بها وحيث ان المتهم انكر التهمة ولعدم وجود اي دليل ضد المتهم عليه قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه عن المتهم وعلق التحقيق مؤقتاً واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني ما يحول دون ذلك واشعار قاضي التحقيق المحكمة المركزية بذلك (١) .

كما انه لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكماً الى دليل لم يطرح للمناقشة وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي (٢) ، كما لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقريئة او ادلة اخرى او بإقرار المتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢١٣ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما يعد من الاخطاء في تقدير الادلة ، اذ قررت المحكمة : ( ادانة المتهمين من قبل تدوين اقوال المخطوفين واجراء عملية التشخيص للمتهمين من قبل المخطوفين لمعرفة عما اذا كان من ضمن الاشخاص الذين اشتركوا في جريمة الخطف او قاموا بحراستهم اثناء احتجازهم وكذلك مدى علاقة المتهمين بالأسلحة المضبوطة خاصة وان المتهمين انكروا التهمة المسندة ، قرر التدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادته الى محكمتها لإكمال التحقيق فيها وفق ما تقدم (٣) .

كما منح القانون لقاضي الموضوع سلطة تقدير العقوبة حسب الظروف الخاصة بكل قضية ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وهي مقيدة بالحدود المرسومة قانوناً بعقوبة كل جريمة اذ ان لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين اعلى وادنى وعلى المحكمة عدم تجاوزها(٤) .

وعلى هذا فليس لقاضي محكمة الموضوع الحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر لجريمة الجنحة مثلاً لان ذلك يقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات وعند حكمه في جنحة بعقوبة تزيد

---

(١) قرار محكمة الجنايات المركزية بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ( هـ ١ / ١١٩ / ج ١ / ٢٠١١ ) في ١٢ / ١ / ٢٠١١ ، غير منشور .

(٢) المادة ( ٢١٢ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت : ( لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ... وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي )

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ٢٢٠ ) هيئة عامة ، في ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٨ ، غير منشور .

(٤) د . مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص ٢٨ .

على خمس سنوات فان هذا الحكم يكون مدعاة للنقض من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لان القاضي قد اخطأ في تقدير العقوبة وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية : ( ان المحكمة اخطأت في تقديرها للعقوبة كونها جاءت غير مناسبة وبشاعة الجريمة وجسامتها مما اقتضى تصديق قرار الادانة ونقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لفرض العقوبة بعدها الاقصى )<sup>(١)</sup> .

ومن كل ما تقدم نجد ان صلاحية محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية واسعة في مجال تقدير الادلة الجزائية عند تقديرها الاحكام والقرارات المعروضة عليها اذا وقع خطأ جوهري في تقدير الادلة او العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم وهذا ما نصت عليه الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢٤٩ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ( ١٠٧ ) ، هيئة عامة ، ٢٠٠٦ ، في ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧ ، منشور في : سلمان عبيد ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، قسم جنائي ، ج ، ص ٩٧ .

## المطلب الثاني قيود التدخل التمييزي

لقد رتب حكم القانون في المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قيدين على ممارسة محكمة التمييز سلطتها في التدخل التمييزي هما القيد الزمني والقيد الاجرائي ونجملها في ضوء الفرعين الآتيين :

### الفرع الاول القيد الزمني في التدخل التمييزي

أي المدة التي يمكن فيها لمحكمة التمييز ان تتدخل في الدعوى الجزائية وهي بمقتضى أحكام الفقرة(أ) من المادة (٢٦٤) ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> .

والقانون حينما سمح لمحكمة التمييز بهذه الرقابة وعلى الصورة التي أوردناها سابقاً جاء مقيد سلطتها هذه بقيد هو عدم جواز إعادة الأوراق لمحكمتها بغية إدانة المتهم الذي كانت قد برأته او تشديد عقوبته التي قد رأت محكمة التمييز أنها جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل الصادر من المتهم وذلك ان طلبتها محكمة التمييز بعد مرور مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار او الحكم وبمعنى اخر فان لمحكمة التمييز عند استعمالها سلطتها هذه ان تطلب من محكمة الموضوع الحكم بإدانة الشخص الذي برأته المحكمة المختصة او ان تطلب منها تشديد العقوبة الصادرة منها على المتهم ان كانت محكمة التمييز قد طلبت ذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار والحكم وسبب ذلك هو ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعتبر حقيقة بنظر محكمة التمييز ولم يحركوا ساكناً فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز الاختياري خلال ثلاثين يوماً أي ضمن المدة المحدودة للتمييز الاختياري<sup>(٢)</sup> .

وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز انه (يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب أية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر منها من احكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الادعاء العام او اي من ذوي العلاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص

---

(١) علي جبار الحسناوي: محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية ، رسالة مقدمة الى مجلس

كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٦ .

(٢) عبد الأمير العكيلي : المرجع السابق ، ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

عليها في القانون غير انه ليس لها ان تقرر اعادة أوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد العقوبة الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم او القرار )<sup>(١)</sup> .

فبمرور مدة الاعتراض ورضاء اطراف الدعوى الجزائية في حالتها الإدانة والعقوبة الصادرة امراً يؤدي الى وجود حق مكتسب فيهما للمحكوم عليه في البراءة او في العقوبة ولو جاءت خفيفة مما لزم المشرع محكمة التمييز وحرمتها من ان تطلب من محكمة الموضوع ادانة شخص الذي براءته او تشديد العقوبة التي سبق ان اصدرتها بعد مرور المدة المحددة للتمييز<sup>(٢)</sup> . وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز ( ليس لمحكمة التمييز ان تتدخل في قرار الإفراج الصادر من محاكم الجزاء اذا ميز بعد فوات المدة القانونية وان كانت الأدلة كافية للإدانة )<sup>(٣)</sup> .

فطلب محكمة التمييز مقيداً بمرور مدة ثلاثين يوماً حتى لا يبقى المتهم امداً غير محدد مهدداً بالتدخل التمييزي في قضيته فقانون الاصول الجزائية قانون متميز فكل شيء لمصلحة المتهم لم يقيد بشروط و ضد مصلحة قيد بشروط وعليه فان هذه الرقابة من محكمة التمييز وصلاحيته التدخل تمييزاً ثبت فائدتها فهذه الرقابة القضائية تحمي بها حقوق الأفراد والحق العام<sup>(٤)</sup> .

## الفرع الثاني القيد الإجرائي في التدخل التمييزي

وهو وارد في الفقرة /ج من المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ويخص حالة نظر محكمة التمييز في الدعوى الجزائية بطريق التمييز الوجوبي او الاختياري اما اذا كانت هذه المحكمة قد ردت الاعتراض شكلاً بسبب مرور المدة فلها بموجب (الفقرة/ب/المادة/٢٦٤) ان تتدخل تمييزاً في الدعوى<sup>(٥)</sup> .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥١/موسوعة ثنائية/١٩٩٢ في ١٩٩٢/١٠/٣١ إبراهيم المشاهدي ، ج٣، ص٣٨ .

(٢) عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق، ص ٣٢٢

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥١٧/تمييزية/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١٢/٢٦ ، النشرة القضائية ، العدد ٤ ، ص ٤١

(٤) جمال محمد مصطفى : المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٥) د. علي جبار الحسيناوي: دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام ، الاردن ، ٢٠٠١ ، ص ١١٠-

فقد اجاز القانون لمحكمة التمييز بغية ممارستها لوظيفة الرقابة على المحاكم الجزائية ان تتدخل تمييزاً حتى في الاعتراض الذي قدم اليها استعمالاً لحق الطعن تمييزاً والذي كانت نفس محكمة التمييز قد ردت له لتقديمه بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن التمييز وقد نص المشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٤) السالفة الذكر<sup>(١)</sup>.

مفاد هذا النص يجب القول بان القانون قد منع وقيد محكمة التمييز من ان تمارس سلطتها في التدخل حسب احكام المادة (٢٦٤) المشار اليها في القضايا التي سبق لها ان نظرتها بطريق التمييز الوجوبي او الجوازي . وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز .

(إن القرارات التي يجوز طلب التدخل تمييزاً فيها طبقاً للمادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي التي لم يسبق لمحكمة التمييز رؤيتها وطبقاً لنفس المادة لا يجوز طلب التدخل تمييزاً في قرارات محكمة التمييز او القرارات التي اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة القانونية حيث لا يوجد مبرر قانوني لتدخل فيها تمييزاً<sup>(٢)</sup> .

فالمحكوم عليه اذا لم يطعن بالحكم الصادر بحقه فليس للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحته من تلقاء نفسها بموجب المادة ٢٦٤ / ١ من قانون الاصول الجزائية الا اذا بني الحكم على مخالفة القانون او على خطأ في تطبيقه او في تأويله او ان المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون او لم تكن لها ولاية للفصل في الدعوى او اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على الواقعة مما يستوجب تدخل محكمة التمييز لأعمال رقابتها<sup>(٣)</sup> .

وخلاصة القول في هذا القيد ان لا تكون محكمة التمييز قد دقت الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية سابقاً او قد تكون قد طعن فيها ولكن رد الطعن من الناحية الشكلية وبالتالي فلها ان تتدخل تمييزاً ان وجد هنالك ما يستوجب التدخل لما لها من سلطة رقابية واسعة .

(١) عبد الأمير العيكي : المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٠٥/موسعة ثانية/١٩٨٨ في ١٥/٦/١٩٨٨ ، مجلة القضاء ، المرجع السابق، ص ٣٤٧ .

(٣) د. سامي النصرروي : المرجع السابق، ص ٢٥٦ .

## المطلب الثالث آثار التدخل التمييزي

إن الهدف الأساسي الخاص بموضوع التدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة القانون يشكلها البحث وهذا ما يبدو من خلال التشريعات الجزائية او النصوص القانونية ، الا انه يجب ملاحظة مصلحة ذوي العلاقة بالدعوى وبخاصة مصلحة من سيتضرر من هذا التدخل ، ومن خلال ادراك غاية التدخل التمييزي والهدف الذي شرع من اجله يمكن ملاحظة اهم الاثار التي تترتب عليه وهو اصلاح الخطأ القانوني الذي يشوب القرار او الحكم ولا يتم ذلك الا من خلال منح محكمة التمييز او المحاكم ذات الصفة التمييزية الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز والتي تتمكن من خلالها ممارسة اصلاح ما يشوب الحكم او القرار من أخطاء قانونية .

فإذا رأت محكمة التمييز ان إجراءات التحقيق القضائي والمحكمة جاءت مخالفة لأحكام القانون ولم تتبع المحكمة المختصة ما يجب عليها إتباعه او منعت المتهم من استعمال حقوقه في المحاكمة جاز لمحكمة التمييز ان تقرر إعادة إجراءات المحاكمة بأكملها ان كانت الإجراءات في أساسها واجمعها خاطئة. <sup>(١)</sup>

وتقرر حتى التدخل في قرار الاحالة ونقضه ، وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز (لدى النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك لان المحكمة استندت في قرارها بإدانة المتهم على ما جاء في اقواله امام القائم بالتحقيق في ٢٠٠٥/١١/١٣ واقواله المدونة من قبل قاضي التحقيق في ٢٠٠٥/١١/٢٩ دون ان تلاحظ المحكمة كون الافادة المدونة للمتهم بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ المربوطة بالأوراق التحقيقية والتي هي صورة مصورة بالدفلوب مذيله بتواريخ منسوبة الى نائب المدعي العام والمحامي المنتدب والمتهم ولا تتضمن اسم وتوقيع قاضي التحقيق الذي دون الافادة وان عدم ملاحظة المحكمة ذلك اخل بصحة القرارات الصادرة في الدعوى ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم (٤١٨) في ٢٠٠٦/٦/٣ الصادر من محكمة تحقيق الحلة ونقض وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها بغية إيداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لتنظيم سير تحقيق حول عدم توقيع قاضي التحقيق على إفادة المتهم مع بيان اسم القاضي المختص والتحقيق فيها

(١) د . سليم حربه و الأستاذ عبد الأمير العكيلي : المرجع السابق، ص ٢٠٩ .



إذا كانت إفادة المتهم مدونة من قبل قاضي التحقيق من عدمه واستكمال الإجراءات التحقيقية في الدعوى بشكل أصولي وتنظيم قرار أحاله جديد بغية محاكمة المتهم مجدداً<sup>(١)</sup> .

إضافة الى ان محكمة التمييز تطبق كافة القواعد التي تطبقها على الدعاوى في حالة التمييز الوجوبي أو الاختياري عند تدخلها تمييزاً في أي دعوى جزائية كعدم اضرار الطاعن بطعنه وشمول طعن الادعاء العام لكافة المتهمين او المحكوم عليهم واقتصار اثر الطعن على شخص مقدمه مالم يكن الادعاء العام .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الأثر المترتب على التدخل التمييزي يكون مختلفاً تبعاً لكيفية التدخل التمييزي فيما اذا كان تلقائياً ام بناءً على طلب يقدم إلى محكمة التمييز حيث لوحظ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نص صراحة على ان سلطة محكمة التمييز مقيدة بقيد عدم الإضرار بمصلحة المتهم ولكنه لم يطلق هذا القيد حيث انه أجاز لها ان تتدخل تمييزاً في قرار أو حكم تعتقد ان فيه خطأ تمييزاً يستوجب هذا التدخل وان تصلحه حتى لو كان ذلك ضاراً بمصلحة المتهم متى ما تم هذا التدخل قبل مرور ثلاثون يوماً على تاريخ صدور القرار أو الحكم . أما اذا كان قد حصل بعد مرور هذه المدة فلا يجوز مطلقاً لمحكمة التمييز ان تتدخل ضد مصلحة المتهم حتى لو وجدت فيه اي خطأ قانوني يستوجب الإصلاح. اما اذا جاء التدخل التمييزي بناء على طلب فنرى ان الأثر المترتب على التدخل التمييزي سواء كان تلقائياً او بناء على طلب لا يختلف من حيث النتيجة حيث انه وفي كل الأحوال يهدف الى إصلاح الخطأ القانوني وتحقيق مصلحة القانون ولا يؤدي الى الأضرار بمصلحة ذوي العلاقة وبالتالي فان اثر هذا التدخل يكون قاصراً على اصلاح الخطأ القانوني وتحقيق مصلحة القانون من دون ان يتعداه الى التأثير على مصالح ذوي العلاقة وبالتالي فان اثره لا يتعدى سوى إصلاح الخطأ القانوني الموجود في القرار او الحكم وذلك بغية توحيد المبادئ القضائية الواجبة التطبيق .

فإذا تراءى لمحكمة التمييز ان القرارات الصادرة من المحكمة المختصة وكذلك الاحكام كانت بأجمعها غير صحيحة فالإدانة لم تستند على دليل مقنع والعقوبات بناءً على انقضاء أدلة الإدانة أصبحت غير ذات موضوع والإجراءات لم يكن لها مبرر والقرارات لم يكن لها من ضرورة فلها نقض جميع القرارات والأحكام كقرار الإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية واي فقرة حكومية<sup>(٢)</sup> .

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠/الهيئة الموسعة الجزائية) في ٢٠٠٥/٦/١٥ المختار من قضاء محكمة التمييز القاضي سلمان عبيد عبد الله، ج٣، ص ٧٧ .

(٢) عبد الامير العكيلي : المرجع السابق، ج٢، ص ٢٩٢ .

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية بصفتها التمييزية (لدى التدقيق والمداولة وجد ما يستوجب التدخل بقرار الإحالة حيث لاحظت المحكمة ان قاضي التحقيق احال المتهمين اعلاه على هذه المحكمة عن جريمة وفق المادة ١٩٤ ق.ع وبدلالة المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ منه ولم يتخذ الاجراءات القانونية بحق كل واحد منها وفق المادة العاشرة من قانون جوازات سفر لدخولهم الأراضي العراقية بصورة غير شرعية لاستقلال هذه الجريمة عن أفعالها الأصلية التي دخلوا العراق لتنفيذها لذا قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الأوراق الى قاضي التحقيق لتنفيذ ما ورد أعلاه وإحالة الدعوى على ضوء النتائج وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة ٢٦٤ ، ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وافهم علناً بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١<sup>(١)</sup> .

إن محكمة الجنايات المركزية وبصفتها التمييزية كانت قد قررت وبموجب قرارها اعلاه نقض قرار قاضي التحقيق الخاص بإحالة المتهمين لإجراء محاكمتها وفق المادة ١٩٤ من قانون العقوبات اي انها استعملت سلطتها التمييزية الممنوحة لها بموجب المادة ٢٦٥/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتدخلت تمييزاً بقرار الاحالة ونقضته وقررت إعادة الأوراق إلى محكمة التحقيق لفتح قضية مستقلة لكل منهم وفق المادة العاشرة من قانون جوازات السفر دون ان تتطرق من الناحية الموضوعية الى فعل المتهمين وفق المادة ١٩٤ ق.ع والتي تم أحوالها بموجبه الى محكمة الجنايات لإجراء المحاكمة وفق مادة الإحالة .

فضلا عن ان قرار محكمة الجنايات المذكور والخاص بالتدخل التمييزي لم يبين ماهية الخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة التحقيق وكان بإمكان محكمة الجنايات ان تنظر في القضية المعروضة امامها من الناحية الموضوعية . وتحسمها وفق ما يتراءى لها من ادلة وأسانيد مطروحة امامها وفق مادة الإحالة ومن ثم تشعر قاضي التحقيق المختص باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين وفق المادة العاشرة من قانون الجوازات سيما وان البلد يمر في ظرف استثنائي يحتم للتصدي لكل الأعمال الإرهابية وحسم القضايا المتعلقة بها خاصة وان الفعل المحال بموجبه المتهمين اليها هو اشد جسامة وخطورة على المجتمع من الأفعال الأخرى .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٨/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢١ / الصادر من محكمة الجنايات المركزية العراقية بصفتها التمييزية ، غير منشور .

لذا فان الهدف الرئيسي للتدخل التمييزي هو تحقيق مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة لان القاضي ككل إنسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ ، لذلك شرعت هذه الرقابة لمحكمة التمييز على الأحكام والقرارات لإصلاح ما بها من اخطاء وصولاً الى تحقيق العدالة على وجه كامل قدر المستطاع .

## الخاتمة :

لكل شيء خاتمة وبعد الانتهاء من انجاز هذا البحث لا بد ان نبين اهم النتائج التي تم التوصل اليها ، وكذلك المقترحات التي نحاول من خلالها وضع المعالجات والحلول للمشكلات التي تم ملاحظتها عند اعداد هذا البحث وفيما يلي عرض لاهم النتائج ومن ثم سنعرض لاهم المقترحات :

### اولاً : النتائج :

ان اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال اعداد هذا البحث هي :

- ١ . ان التدخل التمييزي لم يرد به نص خاص تحت عنوان التدخل تمييزاً ، وأن ذكره المشرع العراقي في المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل كما لم يرد تعريف خاص به .
- ٢ . يمكن تعريف التدخل التمييزي بانه ( سلطة لمحاكم التمييز الجزائية لطلب اية اوراق تحقيقه او دعوى جزائية لتدقيقها من الناحية القانونية وبيان التطبيق السليم لأحكام القانون وملاحظة اي خرق لأحكامه من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أو أطراف العلاقة دون تقييد بمدة معينة ) .
- ٣ . ان الطبيعة القانونية للتدخل التمييزي تعني انه سلطة رقابية تم منحها الى محكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الاخرى ذات الصلة التمييزية لتصحيح الاخطاء القانونية في القرارات والأحكام الجزائية لتحقيق مصلحة القانون .
- ٤ . التدخل التمييزي طريق طعن استثنائي مهم جداً ، وله تطبيقات عملية كثيرة وعن طريقة تستطيع محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ومحكمة الجنايات بصفتها التمييزية ان تراقب الاحكام والقرارات التي تصدر من المحاكم الادنى منها درجة ، وتستطيع طلب اي دعوى من تلقاء نفسها او بناءً على طلب من ذوي العلاقة او الادعاء العام وتدقيق مدى مطابقة تلك الاحكام لنص القانون .
- ٥ . ان الغاية القانونية من التدخل التمييزي هي اصلاح الاخطاء القانونية في القرارات والاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية ولم يحدد القانون مدة محددة له ويكون في جميع الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية سواء كانت فاصلة ام غير فاصلة .

## ثانياً . المقترحات :

ان اهم المقترحات التي نراها مناسبة لمعالجة المشكلات الواردة او القصور الحاصل في التشريع الخاص بالتدخل التمييزي هي :

١. تعديل النص الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي جاءت به المواد (٢٦٤/٢٦٥) منه حيث نقترح ان يتم تخصيص باب مستقل لموضوع التدخل التمييزي ليكون طريق مستقل من طرق الطعن ويتضمن هذا الباب كافة احكام التدخل التمييزي.

٢. تحديد الجهات التي لها حق طلب التدخل التمييزي حصرا وليس الاكتفاء بما ورد في المادة (٢٦٤/أ) / اصول المحاكمات الجزائية) بذكر عبارة (او اي ذي علاقة) حيث ان هذه العبارة جاءت مطلقة ويمكن من خلالها ان يفتح باب للاجتهااد القضائي حيث سبق وان ناقشنا في صلب البحث قيام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في كركوك بقبول طلب التدخل التمييزي المقدم اليها من قبل محكمة جنح كركوك وقد كان اتجاه محكمة التمييز عكس ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف انفة الذكر وقد ردت طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل محكمة جنح الثورة باعتبارها ليس من ذوي العلاقة ينظر الصفحة ( ٢٨ ) من البحث.

٣. تحديد الجهة التي يقدم اليها طلب التدخل التمييزي وذلك بإضافة النص الاتي الى المادة (٢٦٤/أ) / اصول المحاكمات الجزائية) بعد كلمة او اي ذي علاقة (الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى محكمة التمييز مباشرة)

٤. تعديل المادة (٢٦٤/ الاصولية) وذلك بإضافة فقرة اخرى يتم بموجبها تحديد مدة قانونية تمارس من خلالها محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية سلطتها في التدخل التمييزي اذ من غير المنطقي ان يكون باب الطعن مفتوح امام اطراف الدعوى لأمد غير محدود ونرى ان تكون المدة هي ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار او التدبير الدرجة القطعية ، ونقترح اضافة التعديل الاتي كفقرة مستقلة للمادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) كالآتي: ( يكون لمحكمة التمييز التدخل متى ما طلبت جلب الدعوى او قدم اليها طلب بذلك قبل مضي ثلاث سنوات على اكتساب الحكم او القرار او التدبير الدرجة القطعية وبخلافه لا يكون لها ذلك ) .

٥. نقترح اعطاء الصلاحية لمحكمة التمييز ان تتدخل في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية حيث اشرنا في البحث ان محكمة التمييز سارت باتجاهين مختلفين فمن جهة تتدخل في القرارات الصادرة من محاكم الاستئناف في قضايا قانون العفو العام ومن جهة اخرى ترفض التدخل في قرارات المحكمة المذكورة اعلاه مستندة بذلك الى القرار رقم (١٠٤) لسنة

١٩٨٨) وهذا الاتجاه لا يؤيده من قبل محكمة التمييز حيث انه على الرغم من ان القرار المذكور اعطى لمحكمة الاستئناف صلاحية محكمة التمييز الا انه يلاحظ انه حتى قرارات محكمة التمييز وهي المحكمة العليا اجاز المشرع ان يطعن في قراراتها بطريق (تصحيح القرار التمييزي) فمن باب اولي ان يمكن التدخل من قبل محكمة التمييز بقرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وخاصة ان المحاكم المذكورة تختلف اتجاهاتها في القضايا المعروضة امامها باختلاف محاكم المناطق الاستئنافية.

٦. نقتراح تعديل نص المادة ( ١٥٥ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بإضافة فقرة ( ج ) لها وتخص محكمة الجرح ويكون النص ( اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك خطأ قانوني في قرار الاحالة او نواقص تحقيقية تؤثر على حسم الدعوى فلها ان تعيدها الى قاضي التحقيق لإكمال النواقص او تصحيح الخطأ القانوني )

٧. ان تستخدم محاكم الجنايات بصفتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لها قانونا عند نظرها في الدعاوى المحالة اليها حيث يلاحظ انها دائماً ما تلجا الى التدخل في قرار قاضي التحقيق بالإحالة وتنقضه وتعيد الدعوى الى محكمتها على الرغم من انها بإمكانها استنادا لصلاحياتها اكمال النواقص وحسم الدعوى وفي ذلك اختصار لوقت وجهد المحكمتين محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع.

٨. نقتراح استحداث نص صريح تستند اليه محكمة التمييز الاتحادية عند التدخل تمييزاً بقرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حيث ان المادة (٢٦٥/الفقرة د) اعتبرت قرار المحكمة آفة الذكر (بات) وهذا يولد الاعتقاد بعدم قابلية القرار المذكور للطعن فيه بطريق التدخل التمييزي في حين استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على التدخل تمييزاً في القرارات المذكورة.

٩. نقتراح ان يتم التدخل تشريعاً بخصوص الموضوع الذي سبق وان اوردناه في معرض حديثنا عن انواع التدخل التمييزي في المبحث الثاني وهو الذي يخص قيام محكمة الجرح بطلب التدخل التمييزي من المحاكم العليا وتحدث هذه الحالة في حال اذا ما وجدت نواقص تحقيق او اخطاء قانونية في قرار الاحالة ويرفض نائب المدعي العام المنسب امامها الطعن بقرار قاضي التحقيق على الرغم من وجود هذه الاخطاء او النواقص بسبب قيامه بالتوقيع على قرار الاحالة بانه موافق للقانون ولغرض حل هذه الاشكالية ندرج ادناه المقترحات الاتية وتترك للمشرع اختيار احداها:

أ- إعطاء سلطة لمحكمة الجرح معالجة الاخطاء القانونية في قرارات الاحالة واكمال النواقص التحقيقية في الدعاوى المحالة عليها.

ب- إعطاء سلطة لمحكمة الجرح في حال رفض السيد نائب المدعي العام التدخل في القضايا المحالة ان تطلب من محاكم الجنايات بصفتها التمييزية التدخل بقرار الاحالة.

ت- تعديل نص المادة(١٥٥/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) بإضافة فقرة (ج) لها وتخص محكمة الجنح ويكون النص المقترح كالآتي(إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هنالك خطأ قانوني في قرار الاحالة او نواقص تحقيقية تؤثر على حسم الدعوى فلها ان تعيدها الى قاضي التحقيق لإكمال النواقص او تصحيح الخطأ القانوني).

وختاماً أسأل الله تعالى ان اكون قد وفقت في اتمام متطلبات هذا البحث المتواضع ، وعذري في اي قصور او تقصير اعتبره اني حاولت ان اخرجه بأبهى حلةٍ شكلاً ومضموناً فان لم أوفق فحسبي إنني حاولت وما لا يدرك كله لا يترك جلهُ ، والله الموفق وهو المستعان .

## المصادر :

### أولاً : الكتب .

١. د . آمال عبد الكريم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٢. د . براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٨ .
٣. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٤. د . رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية ، مطبعة الاستقلال، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٥. ذكرى محمد الياسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
٦. د. سامي النصر اوي : دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٦٠ .
٧. سلمان عبيد عبد الله ، المختار في قوائم محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي ، ج ٢ ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١١ ، .
٨. د . ضاري خليل ، مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٤ .
٩. عبد الأمير العكلي والدكتور سليم حرب ، اصول المحاكمات الجزائية. (الدعوى المدنية الادعاء العام التحري والتحقيق، الاحالة على المحكمة المختصة، الجزء الثاني، بغداد ، ١٩٨٠ - ١٩٨١ .
١٠. د. عدنان سدخان الحسن، دور الادعاء العام في مراقبة المشروعية ، دراسة مقارنة، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١١. عدنان زيدان حسون العنبيكي ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية امام الجهات الثلاث ، مطبعة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ .
١٢. د. علي جبار الحسيناوي : دور المحاكم العليا في الرقابة على الأحكام ، الاردن ، ٢٠٠١ .
١٣. القاضي عماد حسن مهوال / قاضي التحقيق في العراق واختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، مطبعة دار وارث للطباعة والنشر ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٥ .



١٤. لفتة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد ، الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، ج٢ ، ط١ ، ٢٠١٤ .
١٥. د . مأمون سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
١٦. محمد ابراهيم الفلاحي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم الجنائي ، بغداد ، ٢٠١٢ ، مكتبة صباح .
١٧. د . محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبب الاحكام الجزائية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
١٨. د . محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ .

#### ثانياً : الرسائل والاطاريح :

١. علي جبار الحسنوي: محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه ، ١٩٩٨
٢. هدى سالم محمد الاطرجي ، اطروحة الدكتوراه الموسومة ( التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات ) ، كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ م ، منشور في مجلة العدالة العدد الاول ٢٠٠١ ، ص ١٨٢ .

#### ثالثاً : المجالات والقرارات :

١. مجلة العلوم القانونية/ تصدرها كلية القانون/ جامعة بغداد/ المجلد الخامس/ العددان الاول والثاني/٢٠٠٠.
٢. مجلة حمورابي/ العدد الاول والثاني/ ٢٠٠٩.
٣. مجلة التشريع والقضاء/ السنة الرابعة/ العدد الثالث/ ٢٠١٢.
٤. مجلة القضاء / مجلة تصدرها نقابة المحامين/ العدد الاول والثاني/ ١٩٨٩.
٥. مجموعة الاحكام العدلية/ العدد الثالث/ ١٩٧٨.
٦. النشرة القضائية / السنة الثالثة/ العدد(١-٢).

#### رابعاً : القوانين :

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٣. قانون الادعاء العام رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠١٧ .
٤. القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل)